جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التنظيم القانوني للعملات الافتراضية في نطاق أحكام القانون المصرفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- بومعيل مياسة
- قرشوح مليكة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ سلطانة يمينة

لجنة المناقشة

- د/عبد الدايم سميرة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
- د/ سلطانة يمينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو....مشرفا ومقررا
- د/سي محي الدين، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/15

بسم الله الرحمن الرحيم

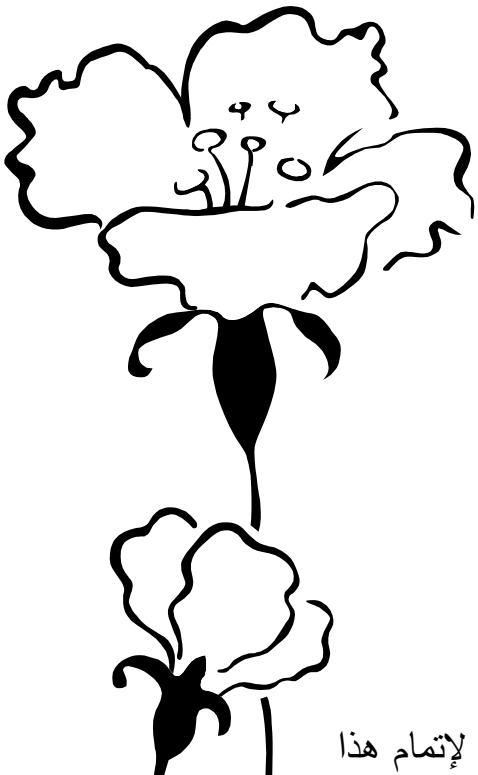

شكر وعرفان

في البداية و قبل كل شيء نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، الذي نتمنى أن نكون قد وفقنا في إعداده.

كما نتقدم بشكرنا الخاص للأستاذة المشرفة "**سلطانة يمينة**" التي لم تبخل علينا بأي معلومة أو فكرة تخدم موضوعنا طوال فترة إعداد هذه المذكرة، كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر أيضا لكل شخص ساهم وساعدنا في انجاز وإنهاء هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

*** مياسة ومليكة***

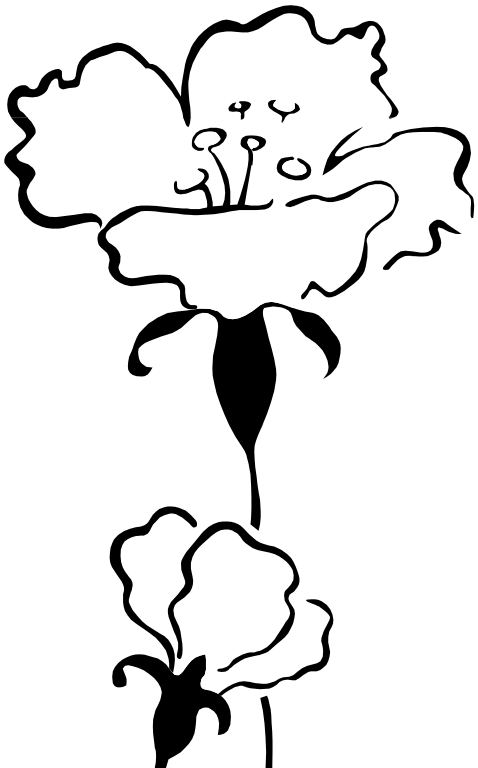

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

قدوتي في الحياة "**أبي وأمي**"حفظهما الله

إلى سندي في الحياة ورفقاء دربي أختاي وأخي حفظهم الله

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذه المذكرة

*** مليكة ***

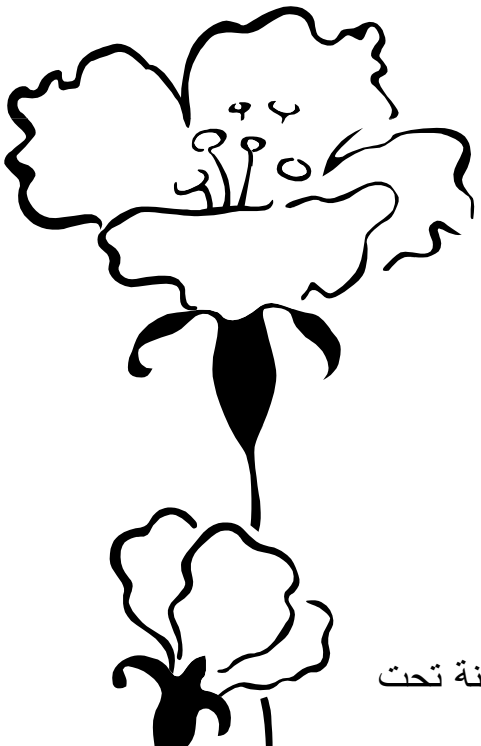

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي يصعب حصر قيمتها والجنة تحت أقدامها أمي الغالية حفظها الله

إلى الذي أضاء لي شموع العلم وعلمني كيف أتغلب على مصاعب الحياة أبي الغالي حفظه الله

إلى من شاركني أجمل لحظات حياتي أخي الوحيد ريان

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

إلى من تقاسمت معها هذا العمل مليكة

إلى أعز الأصدقاء والزملاء كل باسمه

إلى كل من رافقني في هذا العمل ومد لي يد العون سواء من بعيد أو من قريب

* مياسة *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

إن الإنسان بطبعه اجتماعي يعيش في مجتمع يتبادل فيما بينهم مجموعة من الأغراض والسلع والخدمات، وهذا التبادل بدأ عن طريق المقايضة ثم بعد قيام الحضارات القديمة أصبح المقابل يتم عن طريق النقود تصنع من معادن نفيسة ارتبطت بسيادة الدول، لكن بعد تأسيس البنوك على يد عائلة روتشلد التي تتحكم في ثروات العالم، أصبحت نقودا ورقية وذلك لسهولة نقلها وحمايتها من المخاطر.

لكن مع نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 أصبحت النقود ورقية أي أن لكل دولة عملتها الخاصة بها، وهذه العملات غير متساوية بل متفاوتة في القيمة حيث أنه بعد سنة 1971 سيطر الدولار الأمريكي على كل التبادلات التجارية بين الدول.

نظرا لتطور التجارة الالكترونية أصبح من الضروري اللجوء إلى نوع جديد من وسائل الدفع بعيدا عن الوسائل التقليدية التي أصبحت تشكل قيودا حيث أصبحت بعض الدول تعتمد عملات الكترونية لا تتقيد بمكان أو زمان محدد، والشيء المثير للاهتمام أن استخدام النقود الرقمية كانت له أهميته خاصة خلال جائحة كورونا COVID-19 التي بدأت في مدينة ووهان الصينية سنة 2019 التي أثرت بشكل كبير وغير متوقع على الاقتصاد العالمي، حيث سببت هذه الجائحة في تباطئه وتعطيله، أين أصبحت العملات التقليدية غير فعالة وهو السبب الرئيسي الذي دفع العديد من الأفراد المستثمرين إلى البحث عن وسائل بديلة وآمنة من أجل استثماراتهم تفاديا للخسائر والكساد الاقتصادي.

وفي الوقت الذي كانت الدول تبحث عن بديل فعال وآمن من أجل تجاوز ذلك الوباء،فقد كانت معظم المعاملات خلال تلك الفترة تتم عن طريق الانترنت أي رقميا وهو من بين الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع المتعلق بالعملات الافتراضية خاصة وان مولدها ونطاق التعامل بها هو العالم الافتراضي.

وفي ظل هذا الوضع الذي عرفه العالم أدى إلى ظهور نوع جديد للنقود المتمثلة في العملة الافتراضية التي سوف يكون لها شأن كبير من حيث التداول بها والتعامل بها على مستوى المدن 15 دقيقة بحكم أن هذه المدن سوف تأسس على الذكاء الاصطناعي في شتى

المجالات والتي على رأسها المجال المالي وهو الأمر الذي تعمل الدول على تحقيقه مستقبلا.

أهمية الدراسة:

نظرا لجدة هذا الموضوع أردنا التطرق إليه كونه حديث الساعة،للتعرف عليها حيث أصبحت هذه العملات تكتسح الاقتصاد والأسواق.

أهداف الدراسة :

الرغبة في التفريق بين هذه العملات الافتراضية والتقليدية القانونية.

بناء على ما سبق فإشكالية موضوعنا هي كالآتي: هل للعملات الافتراضية مكانة قانونية ضمن القواعد القانونية المصرفية التي تأطر العملات الرسمية؟

هذه الإشكالية سوف نجيب عليها في فصلين:

الفصل الأول يتعلق الإطار المفاهيمي للعملات الافتراضية

والفصل الثاني يتعلق بـ: أثار التعامل والتداول بالعملات الافتراضية

سوف نعتمد في دراستنا على المناهج التالية:

المنهج التحليلي والمنهج الإستقرائي من أجل التوقف على الجزئيات والكليات المتصلة بالموضوع.

المنهج الوصفي من أجل دراسة المسائل النظرية لموضوعنا

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعملات الإفتراضية

شهدت العمليات المصرفية تطورا كبيرا بسبب الثورة الصناعية والمعلوماتية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وهذا من حيث قوتها و سرعتها وتأثيرها على مختلف المجالات وكان من أهم صور هذا التطور السماح لعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء والبيع من خل الشبكة المعلومات الدولية، وذلك بدأ باستخدام وسائل الدفع الالكتروني التي تتيحها هذه البنوك منها ما يعرف بالنقود الالكترونية، التي تعد اليوم من أهم الأنظمة الحديثة للدفع الالكتروني وأكثر صور النقود حداثة، ثم في مرحلة أكثر تقدما أُدخل على النظام المالي صورة أخرى للتعامل بالعملات الافتراضية.

فالعملات الافتراضية، رغم ما أثار تهمن مخاوف عالمية، إلا أنها بدأت تحوز على ثقة بعض المتعاملين داخل شبكة الإنترنت. ولكن لا يزال استخدامها في العديد مندول العالم محدود وممنوعا في دول أخرى، وذلك نتيجة لغياب تنظيم قانوني لتلك العملات من قبل السلطات النقدية، وصعوبة وصول غالبية الأفراد إلى إنتاجها واستخدامها وعليه:

ولتبيان النقاط القانونية للعملات الافتراضية:

- سوف نتطرق في **(المبحث الأول)** لمسألة " ماهية العملات الافتراضية"،
- ثم نعرج لدراسة مسألة "الواقع القانوني للعملات الافتراضية" في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية العملات الافتراضية

لقد كانت العمليات المصرفية وحتى إلى يومنا هذا تجري بصفة رسمية وقانونية عبر مختلف المؤسسات المصرفية وطنية كانت أم دولية، لكن التعامل بالعملات الافتراضية يكون عبر شبكة الإنترانت، ذلك لأن العالم الافتراضي هو مصدر ميلاد هذه الأخيرة ومجالا لنطاق تداولها.

لذا للبحث في ماهية هذه العملات، سوف نستعرض مفهومها القانوني(**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى مجالها النوعي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المفهوم القانوني للعملات الافتراضية

تنفرد العملات الافتراضية بنشأة مميزة (**الفرع الأول**)، الأمر الذي جعلها تحظى بتعريف خاص (**الفرع الثاني**) وبمجموعة من الخصائص (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

نشأة العملات الافتراضية

نشأت العملات الافتراضية كضرورة أملتها حالة التطور الكبير في كل جوانب الحياة لاسيما في مجالات المعلوماتية والاتصالات والبرمجيات وتطور واتساع التجارة الدولية التي تحتاج وسائل دفع ملائمة وسريعة، ذلك نظرا لعدم قدرة العملات القانونية التقليدية على تلبية الاحتياجات المتنامية للمجتمعات المعاصرة وتعرضها لمختلف الأزمات منها السياسية الاقتصادية والمالية.

فميلاد العملات الافتراضية لأّول مرة كان على يد مبرمج يدعى "**دافيد شوم**" قام بتصميم نقد رقمي عام 1987، إلا أنه لم يلق نجاحا يذكر،بل واجه بدل ذلك مقاومة شديدة

أدت إلى فشله عام 1999. كما نشأت عام 1996 عملة الكترونية أخرى دعيتّ "**E-Gold**" لم تلقى بدورها رواجا يذكر[1].

ثم في عام 1998 اقترح المهندس الصيني **Wei Dai** [2] **نظاما للعملات المشفرة يسمى E-money**، حيث يُمكن للأفراد تكوين أموال من خلال حل الألغاز الحسابية المعقدة أو كما تسمى **المعادلات الخوارزمية**[3]، ورغم كل اقتراحاته إلا أنه لم يصب في بعض تفاصيل التنفيذ، لذا فقد حاول عالم الكمبيوتر **Halfinney** عام 2005 الخوض في هذا التحدي وذلك من خلال تقديم محتوى آخر حول أدلة العمل القابلة لإعادة الاستخدام **Reusableproofs of work** لتحسين وتطوير مفهوم العملات الافتراضية[4].

في عام 2007، كانت بداية العملات الرقمية بصفة يمكن القول أنها رسمية، حيث أقدم شخص اسمه **ساتوشيناكاموتو** آلية محددة لإنشاء العملة الالكترونية المعروفة اليوم باسم **البيتكوين**، وهي أول عملة ظهرت في عالم العملات الافتراضية، ليسجل في العام الذي تلاه أي في سنة 2008 موقع خاص بالعملة وينشر عليه ورقة عنوانها "**البيتكوين: نظام نقدي الكتروني من الند إلى للند**" "، تناول فيها عمل هذه العملة وحمايتها. وفي عام

1- عبد العزيز شويش عبد الحميد، ابراهيم محمد احمد، "أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية"،في كتاب وقائع مؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "**العملات الافتراضية في الميزان**"، الامارات، 16-17 ابريل 2019، ص 783، تاريخ الاطلاع 03 سبتمبر 2023 على الساعة 12:55. مؤتمر على الموقع الالكتروني الآتي: http://ijtihadnet.net/

2- واي داي Wei Dai هو مهندس كمبيوتر ولد عام 1976، معروف بمساهمته في تطوير التشفير والعملات المشفرة متاح على الموقع التالي:
https://en.m.wikipedia.org/wiki/Wei_Dai&ved=2ahUKEwiezOGP3emBAxUuT6QEHUYgDzgQFnoECCQQAQ&usg=AOvVaw3yqwq3-7ERu7n_l7kjl9Ys

3- لطيفة طوالبية، أثر العملات الرقمية للبنوك المركزية على السياسة النقدية، اليوان الصيني انموذجا، مذكرة ماستر، فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 15.

4- بعكيش آية، خير جميلة، الجوانب الإيجابية والسلبية لاستخدام العملات المشفرة، مذكرة الماستر، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجاري و علوم التسيير، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص 03.

2009 قام "ساتوشينا كاموتو" بأول عملية **تعدين Mining** للعملة الالكترونية بواسطة حواسيب آلية، لذا فالبيتكوين تعد واحدة من أشهر العملات الافتراضية[1].

في عام 2010 تمت أول عملية شراء **بعملة البيتكوين** حيث تم شراء بيتزا، كما تم إنشاء سوق الكتروني لصرف هذه العملة مقابل العملات الالكترونية وتواصل العمل بها في نفس العام حتى بلغت مليون دولار أمريكي في القيمة السوقية. وبلغت في سنة 2013 ما يعادل مليار دولار، الأمر الذي أدى إلى الاعتراف بها سنة 2013[2].

- منح الاتحاد الأوروبي أول رخصة بنكية لمؤسسة مصرفية أوروبية للتعامل بعملة **البيتكوين**.
- أقدم القضاء في ولاية تكساس الأمريكية بإصدار حكما يقضي باعتبار "البيتكوين شكل من أشكال المال الذي يمكن استخدامه.
- اعترفت وزارة المالية الألمانية في نفس العام بعملة البيتكوين واعتبرتها من أنواع المال الخاص وفرضت الضرائب على حيازتها.
- كما تم إنشاء أول جهاز صرف في "سان دياغو " الأمريكية لشراء عملة البيتكوين وصرفها بالدولار.
- في سنة 2014، أصبح موقع "**اوفر ستوك**"**Over stock** أول موقع عبر الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقبل الدفع بعملة البيتكوين، ويعد أشهر موقع يقبل العملات الرقمية المشفرة الأخرى في جميع أنحاء العالم.

1- أيسر ياسين فهد، أحمد محمد جاسم العكيدي، "دور العملات الرقمية "البيتكوين نموذجا" في توظيف الأموال في المصارف الاسلامية"، **مجلة اقتصاديات الأعمال للبحوث التطبيقية**، العدد 1، العراق، 2021، ص 232.

2- زينب بو الصيود، إيمان لكنوش، دور العملات الرقمية في التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا "البيتكوين نموذجا"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 11.

وفي سنة 2015، أطلق المبرمج الروسي **فيتاليك Vitalik** العملة المشفرة **الايثريوم** التي تعتبر أيضا أول منصة منظمة لإنشاء عقود ذكية بشكل امن. غير أنه في السنة الموالية، قامت روسيا بحظر التعاملات بالعملات المشفرة وسلطت عقوبة تقضي بالسجن 7 سنوات. ورغم ذلك إلا أنه في سنة 2018، بلغت القيمة المالية لهذه العملة ذروتها حيث وصلت إلى 800 مليار دولار لكن في نفس السنة تراجعت بأكثر من 50%.

خلال سنتي 2020 و2021 التي تعد فترة ظهور وباء كورونا، أجبر العالم بأسره على الدخول في الحجر الصحي وهو ما دفع إلى نمو وتطور عدد من العملات الافتراضية، حيث وصلت لأكثر من 7812 عملة رقمية ويرجع ذلك إلى الظروف الاستثنائية التي مر بها العالم، كما تزايدت عمليات البيع والشراء بواسطة هذه العملات خاصة لدى الشركات[1].

ويجدر الذكر هنا أن إصدار هذه العملات يتوقف عندما تبلغ الكمية المطلوبة ذروتها وهو مليون وحدة، وعند الوصول إلى هذا الحد لن يتم إصدارأي عملة افتراضية حفاظا على قيمتها من التدهور، كما هو الحال في العملات التقليدية وللحفاظ على ذلك يتم تعقيد الخوارزميات المطلوب حلها كلما كثر عدد المعدنين[2].

الفرع الثاني

تعريف العملات الافتراضية

يعتبر ظهور هذا النوع من العملات قفزة تاريخية في نطاق القانون المصرفي صاحبها ظهور مصطلحات مختلفة تعبر عن نفس العملة، فهناك من يطلق عليها تسمية العملات المشفرة أو العملات الالكترونية أو العملات الرقمية، كما سميت أيضا عملات لا مركزية، يعود سبب هذا الاختلاف إلى حداثتها وكيفية التعامل بها وكيفية إصدارها حيث

1-خليصة زيداني، سمية فضيل، زينب طبيب، العملات الرقمية المشفرة بين أحكامها الفقهية وآثارها الاقتصادية، مذكرة ماستر معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2021-2022، ص ص 19-20.

2- سيماء محسن علاوي،" أثر العملات الافتراضية على السياسة النقدية و البنك المركزي"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد 13، 2020، ص 186.

يحكمها بالدرجة الأولى العالم الافتراضي وفي هذا السياق سنتطرق إلى تعريف العملات الافتراضية.

فالعملة الافتراضية تتصل بها هذه المصطلحات:

- العملة الافتراضية قبل كل شيء هي **عملة**
- والعملة هي عبارة عن **نقود**
- وأهم صفة لهذه العملة محل الدراسة هي **الافتراضية**

وعليه سوف نقوم بتعريف هذه المصطلحات لنخرج بتعريف للعملة الافتراضية:

أولا: تعريف العملة

العملة هي عبارة عن أموال متداولة ما بين الأشخاص سواء أكانت طبيعية أو معنوية (الشركات) والدول، ولكل دولة عملة خاصة بها وتحمل اسم معين، كالدينار الجزائري. بمعنى أخر هي أي شيء يتمتع بالقبول العام للدفع من أجل الحصول على السلع والخدمات. كما يرتبط مفهوم العملة بسيادة الدولة حيث تعكس أو ترتبط بسيادة الدولة تجسيدا لاستقلالية سياستها النقدية والمالية لذا تولى المشرع الجزائري تنظيم العملة النقدية وأعطى سلطة إصدارها لبنك الجزائر دون غيره وذلك بموجب **القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي**، حيث تنص **المادة الثانية** منه على ما يلي:

"تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية و قطع نقدية معدنية.

ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).

ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواء الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون"[1]

1- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

كما أن العملة تمثل شكلا يسهل التبادل التجاري مقارنة بالأسلوب التبادلي القديم القائم على تبادل السلع مباشرة[1].

ثانيا: تعريف النقود

اصطلاحا: تطلق كلمة " النقود " على جميع ما تتعامل به الشعوب كمعيار لتقييم السلع من عملية شراء وبيع وكذا تقديم مقابل مالي للخدمات، من دنانير ذهبية، دراهم فضية وفلوس نحاسية وغيرها مما تَعارف الناس على اعتباره نقدا، أو هي أي شيء يكون مقبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وعموما أن تعريف النقود يعتمد على وظائفها كأن تكون وسيطا عاما لتبادل الأشياء والخدمات، وأن تكون معيارا لتقييم الأشياء، وأن تكون مستودعا خازنا للثروة[2].

إقتصاديا: النقود هي أي شيء يكون مقياسا للقيم ووسيطا في التبادل ومخزونا مؤقتا للقيمة[3] أو هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما للدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات الاقتصادية، أو من أجل إعادة دفع الديون[4].

أما من **الجانب القانوني:** عرفت النقود على أنها أي شيء له القدرة على إبراء الذمة. وأن العملة النقدية تعبر عن سيادة وإستقلال الدولة.

1- ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز ال عبد السلام، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، 2018، ص 31.

2- أحمد معبوط، الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية في كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الامارات، 16-17 ابريل 2019، ص 374. تاريخ الاطلاع 09 سبتمبر 2023 على الساعة 16:22، مؤتمر علمي متاح على الموقع الالكتروني الاتي:http://ijtihadnet.net/

3- لمياء محمد رسلان، العملات الافتراضية وآثارها الشرعية –حالة البتكوين نموذجا في كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الامارات، (السابق الذكر) أبريل 2019، ص 456، تاريخ الاطلاع 09 سبتمبر 2023 على الساعة 16:22. مؤتمر علمي متاح على الموقع الالكتروني الأتي:http://ijtihadnet.net/

4- ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز ال عبد السلام، مرجع سابق، ص 32.

ثالثا: تعريف الافتراضية

مصطلح **الافتراضية** حديث النشأة إرتبط بظهور شبكة الأنترانت وبالتسويق الإلكتروني، فيقصد بها أي شيء غير مادي لا يمكن لمسه، فهو موجود في شكل رقمي، أي أنه يعود إلى البيئة التي نشأ فيها والمتمثلة في العالم الافتراضي(شبكة الأنترنت).

وبناء على المصطلحات أعلاه في ما يلي نعرف العملات الافتراضية:

- **تعريف العملات الافتراضية:**

حسب منظمة OCDE[1] لا يوجد حاليا تعريف موحد معترف به دوليا للأصول المشفرة والأمر يشمل العملات الافتراضية[2] وهذا بسبب حداثة هذا المصطلح، وبصفة عامة فالعملات هي أي شيء يتلقى قبولا في التداول من أجل شراء السلع والخدمات، والوفاء بالالتزامات، ووصفها بالافتراضية إنما يعود للبيئة التي نشأة فيها وتتمثل في العالم الافتراضي المتمثل في شبكة الانترنت. لكنها ليست بالصورة المألوفة للعملات أي ليست ملموسة في يد الأشخاص على شكل أوراق أو قطع معدنية، كما أن نشأتها في بيئة الانترنت تثير التساؤل عما إذا كان نطاقها لا يتعدى هذه البيئة، أم أن لها بعدا آخر يتجاوز بيئة الانترنت ليخط طريقها خارجا في العالم الواقعي لا الافتراضي[3].

1- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE): هي منظمة إقتصادية دولية تظم 38 دولة، تأسست عام 1961 لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية....كما تهدف هذه المنظمة إلى تطوير السياسات الإقتصادية والإجتماعية من أجل تحسين مستوى المعيشة في دول الأعضاء.

2-OCDE (2020), Fiscalité des monnaies virtuelles: Panorama des traitements fiscaux et des sujets émergents de politique fiscale, OCDE, paris, p 11, date de consultation le 08 septembre 2023- 14:00, disponible sur le site: https://www.oecd.org/fr/fiscalite/politiques-fiscales/fiscalite-des-monnaies-virtuelles-panorama-des-traitements-fiscaux-et-des-sujets-emergents-de-politique-fiscale.pdf

3- ألاء يعقوب يوسف، خليفة محمد الحمادي،" التكييف القانوني للعملات الافتراضية –البيتكوين نموذجا (دراسة مقارنة)" ، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** ، المجلد 19، العدد 3، 2020، ص 122.

عموما هناك عدة تعريفات للعملات الافتراضية، ويمكن ذكر أهمها كما يلي:

- هناك من عرفها على أنها:" **تمثيل رقمي للقيمة، يتم إصداره بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، يمكن الوصول إليه والتعامل به إلكترونيا ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عندما يتفق الأطراف على استخدامه**"
- كما عرفت على أنها: "**العملة التي تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات المالية الرسمية، تستمد قيمتها على الثقة والقبول الطوعي لها من قبل مستخدمها**[1].
- في ذات السياق وحسب **مجموعة العمل المالي**FATF[2] العملات الافتراضية هي عبارة عن:" **تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها إلكترونيا أو رقميا وتعمل كوسيلة للتبادل ووحدة للحساب ومخزن للقيمة ولا يوجد لها أساس قانوني في الدولة، ولا تصدر بضمانة أي دولة لكن لا تؤدي الوظائف المذكورة أعلاه إلا من خلال الاتفاق داخل مجتمع مستخدمي العملة الافتراضية، وتتميز هذه الأخيرة عن العملة القانونية لبلد معين بعدم وجود غطاء قانوني ينظمها**"[3].

وبدوره قدم **البنك المركزي الأوربي ECB** التعريف التالي حول العملة الافتراضية:

" **بأنها نوع من العملات الرقمية غير المنظمة التي يتم إصدارها والتحكم فيها عادة من**

1- مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، دراسة فقهية /في/ كتاب وقائع مؤتمر/للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، (السابق الذكر)، ص 199.

2- مجموعة العمل المالي FATF: هي هيئة حكومية دولية مستقلة تعمل على تطوير وتعزيز السياسات لحماية النظام المالي العالمي من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

3-Financial Acte Task Force(FATF)," Virtual Currencies, Key Definitions and potential AML/CFT Risks", june 2014, p 04, date de consultation le 28 juin 2023- 14:00, disponiblesur le site: https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential-aml-cft-risks.pdf

قبل مطوريها، والمستخدمة والمقبولة بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد"[1].

فحسب هذا التعريف فإن هذا البنك المركزي يصنف العملات الرقمية على أنها نوع من النقود، لكنها غير صادرة من جهة معلومة رسمية كبنك مركزي بل هي مجهولة المصدر كما أشار أيضا في هذا التعريف على أنها تستخدم من قبل فئة غير رسمية.

أما التعريف الوظيفي للعملات الافتراضية: فهي عبارة عن وحدات برمجية غير ملموسة ذات قيمة مالية، تستخدم لتأدية وظيفة واحدة من وظائف النقود أو أكثر، كأن تكون واسطة للتبادل أو مقياسا للقيمة أو مستودعا للقيمة أو جميعها[2].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فهو بدوره تطرق إلى تعريف العملات الافتراضية من خلال قانون المالية لسنة 2018، حيث تنص **الفقرة الثالثة** من **المادة 117** على ما يلي: "**العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية**"[3].

وفقا لما سبق التطرق إليه من خلال التعارف السالفة الذكر يمكن استخلاص أن العملات الافتراضية هي نوع من العملات الغير المنظمة المسيطر عليها من طرف مؤطريها وتستخدم وتقبل بين أعضاء مجتمع افتراضي،[4] وأيضا هذه العملات لم تحظى بتعريف شامل وموحد وذلك راجع لكون هذه العملات لا يسيطر عليها بنك مركزي معين ولا تحظى بالقبول العام من طرف كل الدول والمجتمعات.

1-European Central Bank (ECB), " Virtual Currency Schemes ", October 2012, page 13, date de consultation le 28 juin 2023- 15:14, disponible sur le site: file:///C:/Users/PC/Downloads/virtualcurrencyschemes201210en%20ECB.pdf

2-اثير صلاح ابراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص 28.

3- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

4- عبد العزيز شويش عبد الحميد، إبراهيم محمد أحمد، مرجع سابق، ص 781.

الفرع الثالث

خصائص العملات الافتراضية

بداية يجدر الذكر أن خصائص العملات الافتراضية نابعة من البيئة الافتراضية التي نشأت فيها والتطور التكنولوجي للحاسوب والانترنت معا، وهو أمر كذلك مرتبط بالذكاء الاصطناعي، فأهم خصائصها هي كالتالي:

1- إن العملات الافتراضية وليدة التطورات الرقمية التي يعرفها العالم، إذ تعتمد على التكنولوجية الحديثة.

2- تعتمد على **تقنية الند للند (peer to peer)** عند إبرام الصفقات، بمعنى أنها لا تحتاج إلى طرف ثالث لتداولها فهي تعتبر ثنائية الأطراف، أي لا يوجد وسيط(تتم فقط بين العميل والتاجر)[1] وهذا ما أشار إليه **ساتوشيناكاموتو** من خلال ورقته البحثية التي سماها "البيتكوين: نظام نقدي الكتروني من **نظير إلى نظير**"[2].

3- يتم تداولها الكترونيا، في ظل غياب سلطة مركزية رسمية تصدر عنها وتشرف عليها، فهي تصدر عن جهة مجهولة[3] بحيث لا توجد أي دولة أو منظمة تدعمها وتتبناها.

4- ليس لها وجود مادي ملموس بل تخزن في شكل رقمي[4].

1- لافي محمد درادكه،" تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البيتكوين (العملة الرقمية) انموذجا على الاستخدام الأمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية "، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 03، الجزء 01، الأردن، 2018، ص 340.

2- حيث كتب فيها:" إن إصدار النقد الالكتروني البحت من نظير إلى نظير من شأنه أن يسمح بإرسال المدفوعات عبر الانترنت مباشرة من طرف إلى أخر دون المرور عبر مؤسسة مالية "،ص01، للاطلاع عليه متاح على الموقع التالي: https://bitcoin.org/files/bitcoin-paper/bitcoin_fr.pdf

3- المرجع نفسه، ص 341.

4- عبد الله العور، عبد الرزاق كبوط،" العلاقة بين النقود الالكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة: البحث في المفهوم"، **مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)**، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 12.

5- مجهولة المصدر، حيث يتم تداولها بأسماء مستعارة من طرف أشخاص مجهولي الهوية، فلا يشترط فيها الإفصاح عن أي بيانات شخصية لتداولها مثلما هو الحال في العمليات التجارية الالكترونية التي تتوسطها المؤسسات الإئتمانية كالبنوك[1].

6- ليس لها غطاء قانوني يكفل أو يحمي المتعاملين بها.

7- في حالة مباشرة أي معاملة لا يمكن إلغائها أو إيقافها.

8- يتم إصدارها عن طريق التعدينMining

9- **سرعة وسهولة الدفع والتحويل:** فهي تتم فقط من خلال الوسائل الالكترونية فيكفي توفر جهاز كومبيوتر أو هاتف نقال متصل بالانترنت دون اشتراط إجراءات أخرى مثلما هو الحال بالنسبة للعملات التقليدية، كما تتم عملية تحويل الأموال من وإلى أي مكان في العالم وفي أي وقت باعتبارها عابرة للحدود بمعنى أنها تتسم بالعالمية.

10- **قليلة الرسوم والتكاليف(الإستغناء عن الوسيط المالي):** باعتبار إن العملات الافتراضية تعتمد على تقنية الند للند(peer to peer) بمعنى تتم عملية البيع والشراء بين البائع والمشتري دون وجود وسيط وهو ما يجعل التعامل فيها بدون دفع مصاريف أو رسوم النقل والتحويل كالتي تتقاضاها البنوك وشركات الإئتمان عادة[2]، فالوسيط عند تدخله في المعاملات يؤدي إلى الزيادة في أعباء وتكاليف عملية الوفاء، ومن شأن هذه الميزة أن توفر للمتعامل بواسطتها الكثير من الوقت والمصاريف، حيث تتميز بسرعة المعاملات فيمكن بفضلها استقبال أو إرسال أي مبلغ مهما كانت قيمته من وإلى

1- احمد امداح، صالح بوبشيش، "عملة البيتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، **مجلة الإحياء**، المجلد 19، العدد 22، الجزائر، 2019، ص 329.

2- زكرياء مسعودي، "العملة الافتراضية بين ضرورة الوجود وموقف الدولة الجزائرية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الافتراضي حول " البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية " القرص، التحديات والافاق "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 18 جوان 2022، ص 06.

أي مكان في العالم وفي أي وقت في لحظات معدودة وبتكاليف جد منخفضة[1].

11- **انخفاض المخاطر:** فالتقنية المستخدمة للعملات الافتراضية توفر لها درجات من الأمان ضد السرقة أو التزييف، فسجلاتها مشفرة بطريقة قوية لا تخترق بسهولة.

12- **الشفافية والحيادية:** باعتبار أن عملية تحويل العملات يتم عن طريق البلوك تشين.

13- **السرية:** باعتبار أن هذه العملات تعتمد على نظام التشفير فإن ذلك يساعد على إخفاء هوية المتعاملين بها، كونها لا تتطلب أي بيانات شخصية[2].

14- **وسيلة تداول فعالة لتجنب الأمراض الوبائية المعدية:** بما أن العملات الافتراضية رقمية يتم تداولها عبر الانترنت،فإنها يمكن أن تعد وسيلة ناجعة للتداول، البيع، الشراء وتجنب الإصابة بالأمراض الوبائية المنقولة عن طريق النقود، فمثلا عند انتشار وباء كورونا (covid19) في 2019 الذي كانت بدايته في الصين وما هي إلا أشهر حتى انتشر هذا الوباء في شتى أنحاء العالم،فإن ذلك قد أثر على المجتمع وعلى العلاقات العقدية. وقد كانت العملات الافتراضية من بين الحلول الأكثر فاعلية في محاربة هذا الوباء ومنع تزايد عدد حالات الإصابات وذلك من خلال تفادي المتعاملين من الاختلاط وعدم وجود تلامس والاحتكاك الذي يساهم في نشر الوباء، وقد كانت هذه العملات بمثابة أحد الحلول السهلة لدفع عجلة الحياة ومنع الركود الاقتصادي[3].

15- **سهولة الحمل وصعوبة التلف:** باعتبار أن العملات تحفظ في محافظ حيث يتم التعامل بها بمجرد الاتصال بالانترنت فلا يمكن تصور تلفها إطلاقا، عكس العملات الحقيقية[4].

1- فريدة حداد، عبد الحق قريمس، "العملة الافتراضية في القانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 382.

2- بن عوالي الجيلالي، بلمشري بشرى، مرجع سابق، ص 169.

3- محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد،" العملة الافتراضية (Bitcoin)، تكييفها القانوني وحكم التعامل بها "، **مجلة العلوم القانونية** ، العدد 02، العراق، 2020، ص 149.

4- محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد، مرجع سابق، ص 147.

16- **قلة التكاليف:** وذلك بانخفاض تكاليف إصدار وطباعة النقود وتقليل تكاليف التخلص من النقود التالفة وتكاليف العد والاستلام والتسليم[1].

هذه أهم الخصائص التي تتصف بها هذه العملات التي قد يراها البعض ميزة ،كما قد يراها آخرون خطرا قد يهدد الأمن المالي للدول والمجتمعات. وبتعبير أدق وعلى حد تعبير **كريستين لاجارد** مديرة صندوق النقد الدولي التي اختزلت الموقف بقولها:" أن سبب جاذبية الأصول المشفرة، أو ما يسميه البعض العملات المشفرة ، هو نفسه ما يجعلها أصولا مشفرة".

المطلب الثاني

المجال النوعي للعملات الافتراضية

بسبب التطور التكنولوجي والمعلوماتي، يشهد المجال المصرفي حاليا مجموعة من العملات، لذا يجب أجراء تفرقة بين العملات الافتراضية مع العملات الأخرى **(الفرع الأول)**، وحتى أن للعملات الافتراضية عدة أنواع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التفرقة بين العملات الافتراضية والعملات الأخرى

لقد كان الغرض من إنشاء هذه العملات أن تكون صورة من صور العملات النقدية المعتمدة كوسائل للوفاء كونها تقوم بنفس الدور الذي تقوم به النقود، من حيث استخدامها كوسيلة للحصول على السلع والخدمات[2].

أولا: العملات الرقمية Digital currencies

يشير مصطلح الرقمنة عموما إلى عملية تحويل المعلومات من الشكل المادي إلى الشكل الرقمي، وعليه فإن العملة الرقمية يمكن تعريفها على أنها شكل من أشكال العملات

1- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 66.

2- ألاء يعقوب يوسف، خليفة محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 131.

المتاحة فقط في شكل رقمي، يمكن الحصول أو الوصول إليها والتعامل بها عبر شبكة الانترنت بواسطة الحواسيب أو الهواتف الذكية، كونها غير متوفرة في الشكل المادي[1].

لكن يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن طباعتها مثل النقود الورقية والمعدنية، بالمقابل يمكن شراء أي سلعة أو خدمة بواسطتها مثلها مثل الأموال التقليدية[2].

كما تضم العملة الرقمية جميع العملات الأخرى سواء الالكترونية، الافتراضية أو العملات المشفرة، بالإضافة إلى العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية[3]، فهي عبارة عن مضلة جامعة لكل تلك العملات[4].

في هذا الصدد يعرفها **البنك الدولي World Bank** على أنها:" تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، وتختلف العملات الرقمية عن النقود الالكترونية الممثلة للعملات القانونية **Fiat Currencies والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي** ".

في حين عرفها بنك التسويات الدولية **Bank for International Sattlements** كما يلي: "أصول ممثلة رقميا". وبخصوص مجموعة العمل المالي Financial Acte TaskForce تعتبرها أنها: " تمثيل رقمي إما للعملة الافتراضية (غير القانونية) أو النقود الالكترونية (القانونية) ويتم غالبا أطلاق مصطلح العملات الافتراضية عليها".[5]

1- زكرياء مسعودي، مرجع سابق، ص05.

2- احمد خزان، الأحكام الفقهية للصرف الالكتروني دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجا، مذكرة ماستر، تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2017-2018، ص 84.

3- نادية العقون، سامي مباركي، " الآثار المحتملة للعملة الافتراضية المشفرة على أداء وفعالية السياسة النقدية، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 710.

4- جمال ملكي، " اثر إصدار العملة الرقمية من قبل البنوك المركزية على فعالية ومستقبل السياسات النقدية، دراسة حالة الدينار الرقمي للبنك المركزي الجزائري"، **مجلة دراسات اقتصادية**، المجلد 17، العدد 01، 2023، ص 766.

5- البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، دراسة بعنوان العملات المشفرة، مارس 2020.

والشكل الآتي يوضح أكثر ما سبق شرحه:

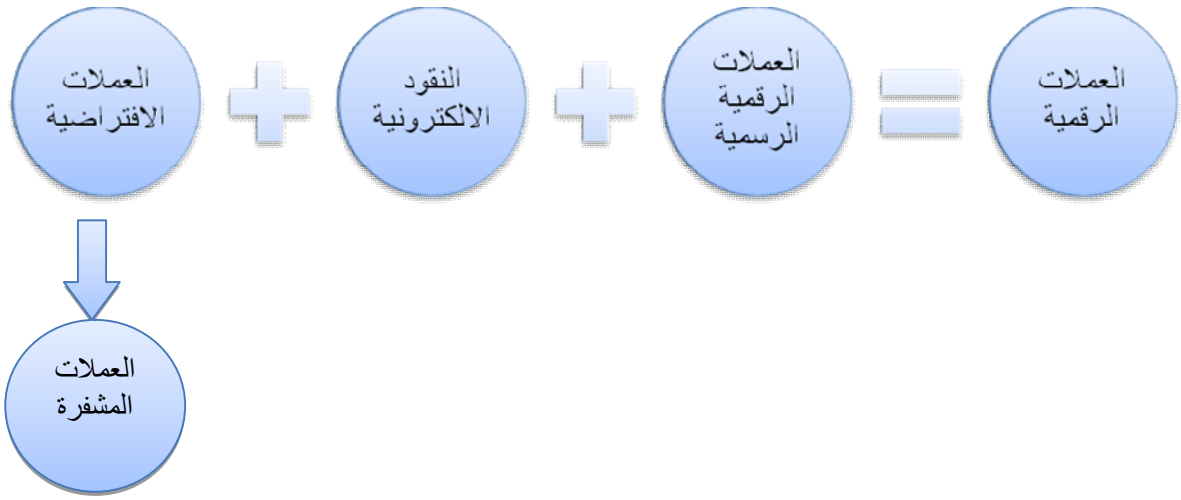

ثانيا: العملات الافتراضية المشفرة

يعد أحد أشكال العملات الرقمية، ويقصد من مصطلح "التشفير" عملية يتم من خلالها حماية المعلومات، حيث يجعلها مجهولة تماما من خلال مفاتيح التشفير المتوفرة على الحواسيب الشخصية[1] بحيث هناك مفتاحان: المفتاح العام (public-key) وهو معروف للكافة، والمفتاح الخاص (private-key) يتوفر فقط لدى الشخص الذي أنشأه، وهكذا يمكن لأي شخص يملك المفتاح العام أن يرسل الرسائل المشفرة، ولكن لا يمكن أن يفك شيفرة الرسالة إلا الشخص الذي لديه المفتاح الخاص[2].

كما عرفت أيضا على أنها عملية تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها، ولهذا تنطوي عملية التشفير على تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة، وتستخدم مفاتيح معينة في

1- مؤيد حسني الخوالدة، جريمة إفشاء السر المصرفي- المسؤولية الجزائية وأثارها على عملية غسل الأموال، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 172.

2- خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2018، ص 183.

تشفير الرسالة وفك تشفيرها. وفي هذا الشأن تعتمد قوة وفعالية التشفير على عاملين أساسيين هما: الخوارزمية وطول المفتاح رقميا[1].

ثالثا: النقود الالكترونية

هي تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية فهي أيضا تعد من النقود الرقمية، كما تعد تمثيل رقمي للنقود القانونية التي تصدرها الدولة، فهذه النقود لا تعد عملة جديدة بل هي مرتبطة بالعملة الورقية. كما أن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن مسبق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود بصورة مباشرة كما يستخدم أمواله الحقيقية تماما[2].

وتعتمد فكرة النقد الرقمي على قيام العميل أو المشتري بشراء عملات إلكترونية من المصرف الذي يقوم بإصدارها و يتم تحميل هذه العملات على الكمبيوتر الخاص بالمشتري، وتكون في صورة وحدات عملة صغيرة القيمة ولكل وحدة رقم خاص أو علامة خاصة من المصرف المصدر، وبالتالي تعمل هذه العملات الالكترونية محل العملات العادية وتكون بنفس القيمة المحددة عليها وتسمى TOKENS.

فيمكن للبائع تحويل العملات الالكترونية المتاحة لديه إلى عملات حقيقية من خلال المصرف المصدر لها، لكن في هذا النوع من العملات ليس باستطاعة التاجر إعادة استخدامها مباشرة كما في النقود العادية، بل تخضع أولا لرقابة المصرف من أجل التأكد من صلاحية العملات وعدم تزييفها أو نسخها[3].

وكما سبق الإشارة إليه إن إصدار النقود الالكترونية هو اختصاص أصيل للبنك المركزي، حيث نصت **المادة 02 من الأمر رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض** على ما يلي:

1- خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 32.

2- أحمد خزان، مرجع سابق، ص 64.

3- حدوم ليلى، أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجامعية 2012- 2013، ص 42.

"تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية و قطع نقدية معدنية.

ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).

ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر"،و يخضع لأحكام هذا القانون"[1].

أما فيما يخص تعريف هذه النقود الإلكترونية ،فقد عرفتها المفوضية الأوربية عام 1998بأنها " قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتموضعها فيم تناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"، لكن هذا التعريف جاء عاما ويشمل كل وسائل الدفع الالكترونية الأخرى.

كما عرف قرار الإتحاد الأوروبي رقم 2000/46 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2000 النقد الالكتروني بأنه" قيم نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط الكتروني وتمثل إيداعا ماليا، تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة أما البنك المركزي الأوربي فقد عرفها بأنها " مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما" وهذا التعريف هو الأدق لشموله لصور النقود الالكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي ممكن أن تتشابه معها باقي النقود[2].

1- قانون رقم 23-09، مرجع سابق.

2- نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري،"النظام القانوني للنقود الالكترونية"، **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**، المجلد 22، العدد 2، 2014، ص 266.

ورغم تشابه هذا النوع من النقود مع العملات الافتراضية في عدة جوانب كسهولة الحمل لخفة وزنها وصغر حجمها مع سهولة الاستخدام و سرعة التعامل، إلا أنهما يختلفان كذلك في مجموعة من النقاط كالآتي:

- النقود الالكترونية تتطلب بيانات المستخدم كالاسم ورقم الحساب، بالإضافة إلى أن جهة الإصدار معروفة والمتمثلة في البنك المركزي لأي دولة.بخلاف العملات الافتراضية التي تعتمد على تقنية التشفير، فلا يشترط التعامل بها التصريح بالمعلومات الشخصية، فتتسم بغياب ومجهولية المصدر حيث لا يوجد مؤسسة حكومية أو وحدة اقتصادية حكومية تقرر كميتها وكيفية التعامل بها.
- النقود الالكترونية لها قيمة نقدية حقيقية مخزنة الكترونيا. عكس العملات الافتراضية التي تعد عملات رقمية مشفرة توضع على وسائل الكترونية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي فليس لها أي وجود مادي أو قيمة ذاتية،فلا تحتوي على عملات معدنية ولا ورقية.
- العملات الالكترونية تمنح المتعاملين بها الحق بتجميد معاملاتهم المالية بناء على طلب المعني أو السلطات أو في حالة الاشتباه في استعمالها في معاملات غير مشروعة كتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. بينما في العملات الافتراضية تتم المعاملات المالية فيها بالاعتماد على تقنية **البلوك تشين** فلا يمكن إلغاؤها أو إيقافها أو التحقق منها[1].
- النقود الالكترونية لها صفة القبول العام فهي مقبولة ويتم التعامل بها من طرف الأفراد والمؤسسات[2]، بينما العملات الافتراضية لا تتمتع بالقبول العام فهناك فئة معينة فقط من الأفراد وبعض من الدول التي تتعامل بها ويرجع ذلك كونها مجهولة المصدر الرسمي.

1- اسماعيل عبد عباس الجميلي،" اصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر"، مداخلة في كتاب وقائع مؤتمر المؤتمر الدولي الخامس عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، الإمارات، 2019، ص 91.

2- حنيفة مجدوب،" النقود الالكترونية كآلية للوفاء الالكتروني"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 341.

وقد اقترحت المفوضية الأوروبية في نهاية جويلية 2023 **اليورو الرقمي** وهو نسخة افتراضية من عملة صادرة عن البنك المركزي الأوروبي الذي يمكن استخدامه إلى جانب النقود، حيث اعتبرته كحل دفع غير مادي وآمن في نفس الوقت باستخدام أموال البنك المركزي. وحسب الصحفية **Fanny Gauret** التي أجرت مقابلة مع المفوض الأوروبي المسؤول عن الخدمات المالية والاستقرار المالي واتحاد رأس المال **المريدماكجينيس MaireadMcguinness** الذي يصرح"أن اليورو الرقمي سيكون النسخة الرقمية لعملات اليورو المعدنية والأوراق النقدية و يضيف أنه سيكون له نفس القيمة ويمكن استخدامه لنفس الغرض والظروف كشراء الملابس أو تحويل الأموال إلى الخارج، وذلك بالاستعانة بتطبيق آمن على الهاتف لإجراء الدفع لمن يريدون وأينما وجدو في منطقة اليورو وفي بعض الأحيان دون حاجة للاتصال بالأنترنت". كما يضيف " أن اليورو الرقمي يختلف عن العملات المشفرة كونه مدعوم من البنك المركزي الأوروبي مما يضمن استقراره."[1]

أما بخصوص الجزائر فبعدما كانت تسعى لدراسة إصدار **عملة الدينار الرقمي الجزائري**، وفي هذا السياق قال أستاذ الاقتصاد بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي عثمان عثمانية في حوار له مع الجريدة الالكترونية "الشعب" إن الدينار الرقمي الجزائري عملة رقمية مكافئة للدينار الجزائري بمعنى أنه تمثيل رقمي للعملة الوطنية يمكن استخدام كلاهما لإبراء المدفوعات المختلفة"، كما أضاف أيضا أنه: " ستستفيد هذه العملة من تكنولوجيا التشفير وربما تكنولوجيا البلوكتشين كذلك وهو الشيء الذي سيجعل المعاملات فيها آمنة تماما،حيث لا يتطلب بطاقات ممغنطة أو شيء من هذا القبيل بل يكفي تثبيت محفظة رقمية على

1-FANNY GAURET, pourquoi avons-nous besoin d'un euro numérique?, publié le 05/07/2023- 16 :00 mise à jour le 06/07/2023- 12 :44, date de consultation 19 Juillet 2023- 06 :00, disponible sur le site: https://fr.euronews.com/next/2023/07/05/pourquoi-avons-nous-besoin-d-un-euro-numerique

الهاتف الذكي، يمكن من خلالها القيام بعمليات الدفع المختلفة، خاصة أن الهواتف الذكية تدعم إمكانية مسح الرموز المشفرة QR رمز الاستجابة السريعة[1].

وفي هذا الصدد كرس المشرع الجزائري الدينار الرقمي الجزائري وذلك بموجب **المادة الثانية** من **قانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي** حيث تنص على ما يلي:" **تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية و قطع نقدية معدنية. ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)**".[2]

رابعا: العملات التقليدية أو الأوراق النقدية

تختلف هذه العملات عن العملات الافتراضية من حيث:

1-**الوجود المادي الملموس**:العملات الافتراضية هي عملات يتم تداولها في العالم الافتراضي فقط أي بواسطة الانترنت، بمعنى أنه ليس لها وجود فيزيائي ملموس.عكس العملات التقليدية التي تتسم بالوجود الحقيقي في الواقع أي أنها عملات ملموسة، مصنوعة من أوراق ومواد أخرى معدنية[3].

2-**الضبط والتحكم**: العملات الافتراضية ليس لها هيئة تنظيمية مركزية رسمية تقف عليها وتضبطها حيث تعتمد على تقنية الند للند.في حين أن العملات التقليدية لها هيئة مركزية وتخضع لقوانين وتحظى بقبول من كافة أفراد المجتمع وكافة الدول وتخضع للبنوك.

1- عثمان عثمانية، العملة الافتراضية.. أمان وتعزيز للتحصيل الضريبي، جريدة الكترونية الشعب اونلاين، تاريخ النشر الاربعاء 01 فيفري 2023، تاريخ الاطلاع 10 اوت 2023 على الساعة 16:30، متاح على الموقع التالي : .http://www.ech-chaab.com/ar

2- قانون رقم 23-09، مرجع سابق.

3- غسان محمد الشيخ، " **التأصيل الفقهي للعملات الرقمية-البيتكوين نموذجا**"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، الإمارات، 2019، ص 35، تاريخ الاطلاع 03 أوت 2023

3-النقود التقليدية يجب أن يقابلها رصيد من الذهب،من العملات الأجنبية و الصكوك الأجنبيةأوأي أوراق مالية تضمنها الحكومة فيما يسمى غطاء العملة.في حين أن ذلك غير متوفر في العملة الافتراضية[1].

4-**الإصدار**: العملات الافتراضية يتم إصدارها برمجيا بالاعتماد على التعدين عن طريق أي شخص أو جهة اعتبارية لديها خبرة في البرمجيات والرياضيات. بخلاف النقود الورقية فإنها تصدر عن البنك المركزي[2].

الفرع الثاني

أنواع العملات الافتراضية

هناك العديد من العملات التي برزت مؤخرا حيث يتجاوز عددها 2000 عملة، ولا يمكن حصرها بسبب غياب قانون يضبط إصدارها، لكن من خلال ما يلي سنتطرق إلى أهمها والأكثر تداولا وهي:

1-**عملة اللايتكوين:** هي ثاني العملات الافتراضية التي ظهرت بعد البيتكوين، كان ذلك في عام 2011، تم إنشاؤها على يد شارلي لي Charles Lee والملفت للانتباه أن المعاملات في اللايتكوين يتم بشكل أسرع من البيتكوين، وبشكل أعم فإن إنشاء كتلة في البيتكوين يستغرق عشر دقائق بينما في اللايتكوين فلا يحتاج إلا لدقيقة واحدة فقط، فيبلغ عدد القطع التي يتم إنتاجها في الليتكوين ب 84 مليون قطعة بينما في البيتكوين يقتصر على 21 مليون قطعة فقط .لذا قيل عنها إذا كانت البيتكوين هي العملة الافتراضية الذهبية فإن اللايتكوين هي العملة الفضية[3].

1- صاليحة بوذريع، عائشة بوتلجة، "العملات الافتراضية ودورها في عمليات الدفع الالكتروني-عملة البيتكوين نموذجا"، **مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات**، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 279.

2- غسان محمد الشيخ، مرجع سابق، ص 35.

3- بن معتوق صابر،" تحديات التعامل بالعملات المشفرة-البيتكوين نموذجا-"، **المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية**، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 90.

2-**عملة الريبل(Ripple)**: ويرمزلها بـ XRP تم إنتاجها من قبل شركة تسمى **أوبن كوين Open Coin** في عام 2013، استطاعت في ظرف وجيز أن تحتل المرتبة الثالثة في عالم العملات الافتراضية من حيث السيولة[1]، تهدف إلى دعم النظام المصرفي التقليدي لا منافسته أو إزاحته[2]، فالغرض منها تحرير الأفراد من قيود الشبكات وتكاليفها[3].

3-**عملة الايثريوم**: يرمز لها بـ ETH هي عملة افتراضية تقوم على أساس التشفير[4]، تم تأسيسها في 30 جويلية 2015 في تورنتو الكندية، من طرف المبرمج الروسي فيتاليكبوتيرين VitalikButerin وكانت ثاني أفضل وأشهر العملات. تتميز بكونها عملة ومنصة برمجية غير مركزية، في نفس الوقت تسمح بإنشاء العقود الذكية[5] بطريقة تحاكي العقود التقليدية من خلال التأكد من أن جميع بنود العقد قد تم استقائها وعدم الإخلال بشروطه[6].

4-**عملة الداش**: تم إنشاؤها من قبل ايفان دوفيلد عام 2012، وتم الإعلان عنها في 18 جانفي2014، فهي تعتبر عملة أكثر سرية من البيتكوين[7].

1-كردودي صبرينة، حليمة عطية، السبتي وسيلة،" العملات الافتراضية: حقيقتها واثارها الاقتصادية "، **مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الاعمال**، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 122.

2- صليحة بوذريع، مرجع سابق، ص 282.

3- بوزيد سفيان،"دراسة نظرية لاثر النقود الالكترونية، النقود الافتراضية على السياسة النقدية- حالة الجزائر-"، **مجلة دفاتر بوادكس**، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 443.

4- بدر الدين براحلية، فاطمة لعلايمية، " التوجهات الجديدة في تنظيم العملات الافتراضية "، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 120.

5- العقود الذكية هي برمجيات مشفرة تعمل على تنفيذ وإدارة العقود تلقائيا، وذلك بناء على شروط محددة مسبقا بشكل دقيق وبرمجي أي دون وسيط فهو عكس العقود التقليدية التي تتم بين البائع والمشتري والوسيط الذي يكون بنكا أو مؤسسة مالية ... بل هذا النوع من النقود يعتمد على التقنية الحديثة وهي تقنية البلوكتشين. إذا فهو يستغني عن العنصر البشري في المعاملات.

6- صاليحة بوذريع، عائشة بوثلجة، مرجع سابق، ص 281.

7- كردودي صبرينة، حليمة عطية، السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص 122.

5-**عملة أيوتاIOTA:** تحتل المرتبة السابعة في ترتيب العملات الافتراضية من حيث القيمة السوقية، وتستخدم هذه العملة تكنولوجيا الرسم الياباني بدلا من سلسلة الكتل التي تعتمد عليها أبرز العملات الأخرى[1].

مما سبق تطرقنا إلى ذكر أشهر العملات الافتراضية وأكثرها تداولا، فكما سبق الإشارة إليه فإن هذه العملات تتعدى 2000 عملة.

الفرع الثالث

أهم نموذج للعملات الافتراضية: عملة البيتكوين

رمزها في منصات تداول العملات هو BTC هي عملة قابلة للتداول الكترونيا وغير موجودة فعليا،تم إنشائها وتعقبها بواسطة شبكة من أجهزة الكمبيوتر باستخدام صيغ رياضيات معقدة وخوارزميات، وليس لها أي علاقة بأي سلطة أو مؤسسة مالية[2]، وترتكز على سلسلة الكتل Blockchain يتم إصدارها من قبل جهة خاصة غير مدعومة من قبل أي طرف رسمي[3].

ومن سمات هذه العملة أنها:

- تعتبر من أشهر العملات الافتراضية وأوسعها انتشارا،[4] باعتبارها أول عملة افتراضية أنشأت. تم إطلاقها لأول مرة سنة 2009 من قبل شخص مجهول الهوية أطلق على نفسه اسما مستعارا "ساتوشيناكاموتو".
- مهمتها القيام بإجراء المدفوعات الالكترونية على الانترنت دون وسيط .

1- صاليحة بوذريع، عائشة بوتلجة، مرجع سابق، ص 283.

2-https://www.ecb.europa.eu/ecb/educational/explainers/tell-me/html/what-isbitcoin.en.tmle

3-عثمانية عثمان، بن قيراط وداد،" نموذج مقترح لعملة رقمية للبنك المركزي بالجزائر: الدينار الجزائري الرقمي DZD"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد 08، العدد 03، الجزائر،2022، ص 58.

4- احمد خزان، مرجع سابق، ص 85.

- كما أنها غير ملموسة وغير مركزية (عدم وجود حكومة أو بنك يشرف عليها أو يصدرها).
- تنتقل بين الأفراد بطريقة مباشرة بدون أي وسيط.
- تهدف إلى أن تحل محل النقود العادية.

لتدعيم هذه العملة قام **ساتوشيناكاموتو** بعمل دفتر أستاذ blockchain يتضمن كل العمليات التجارية لكل شخص معه عملة البيتكوين، أي كل عملية بيع أو شراء تكتب في هذا الدفتر وبهذه الطريقة لا يمكن لأي شخص صرف أو استعمال العملة مرتين أو نسخها، بالتالي فإن كل شخص لديه جزء من هذه العملة فهو يمتلك جزء من دفتر الأستاذ[1].

وكان أول استعمال لهذه العملة سنة 2010، تم شراء بيتزا بواسطتها بقيمة 10 ألاف وحدة بيتكوين. وكما سبق القولتعتمد هذه العملة كغيرها من العملات الافتراضية على تكنولوجيا رقمية تعرف باسم blockchain وهي قاعدة بيانات لا مركزية تسجل كل معاملة[2]، إن في حالة البدأ في معاملة ما لا يمكن إلغائها،كما لا يمكن استبدالها بالذهب أو سلعة أخرى.

يتم إنشائها من خلال عملية تسمى التعدين، حيث يقوم المعدنون باستخدام أجهزتهم الحاسوبية للتحقق من المعاملات من خلال حل معادلات وخوارزميات رياضية معقدة، ويتم مكافئتهم من خلال عدد محدد من قطع البيتكوين. لقد تم تحديد عدد القطع التي يتم إنتاجها بـ 21 مليون قطعة فقط، كما أنه ستتوقف عملية إصدار هذه العملة في فترة معينة وسيتم الاقتصار على تبادلها فقط[3].

1- بن عوالي الجيلالي، بلمشري بشرى، " المحاسبة عن العملات الافتراضية: نماذج مقترحة"، **مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة**، المجل د05، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 165.

2- دراسة بعنوان "**عملة بيتكوين الافتراضية "ينبغي أن تستخدم بحذر في الاستثمار" النشر 30 اغسطس / اب 2017 تاريخ الاطلاع** 10 جويلية 2023 على الساعة 23:55 متاح على الموقع التالي:
:https://www.bbc.com/arabic/business-41088964

3- البنك المركزي الاردني، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني

الواقع القانوني للعملات الافتراضية

على اعتبار أن العملات الافتراضية هي عملة حديثة في المجال المصرفي، ومن الناحية العملية ترتبط بصفة مطلقة بالعالم الافتراضي على شبكة الإنترانت، على هذا الأساس ثار جدل في كيفية التعامل بهذه العملة، لأن الأمور المتعلقة بالعملة (بمفهومها القانوني والمتعارف به) لا تتوفر عليها العملات الافتراضية، من حيث المؤسسة التي تصدر العملات، وكذا طريقة الإصدار، والتداول، ..إلخ أضف إلى ذلك مسألة التكييف القانوني لهذه العملة .

وبالتالي سوف نعالج مسألة التعامل القانوني مع العملات الافتراضية **(المطلب الأول)**، ثم نناقش الطبيعة القانونية لهذه العملة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعامل القانوني للعملات الافتراضية

بناء على تعريف العملات الافتراضية المشار إليه أعلاه، وكذا الخصائص التي تتميز بها، أخذت معظم الدول موقف حظر منها، فمواقف الدول من هذه العملة متباينة **(فرع أول)**، تبع الكيفية إصدارها وتداولها **(فرع ثاني)**، وكذا استخداماتها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

موقف الدول من التعامل بالعملات الافتراضية

نظرا لانتقال العالم إلى الرقمنة أدى ذلك إلى تطور العملات الافتراضية، ورغم التحذيرات التي لاقتها هذه الأخيرة في بداية ظهورها إلا أن الكثير من الدول ركبت أمواج التطورات وغيرت قراراتها مسايرة التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، لذا اختلفت مواقف الدول حول هذه العملات فهناك دول تأخذ بها وهناك دول تبنت موقفا صارما بمنعها وحضر التعامل بها.

أولا: الدول المؤيدة للعملات الافتراضية

ارتبطت العملات الافتراضية بالتجارة عامة والتجارة الالكترونية خاصة، فكان من الواجب البحث عن عملات تتماشى والتطورات التكنولوجية المتصلة بالرقمنة، وهو ما جعل بعض الدول تأخذ بهذه العملة ومن بين هذه الدول نذكر:

1-**النيجر**: بتاريخ 17 جانفي2017 قام مصرف نيجريا المركزي بحظر المعاملات المصرفية للعملات الافتراضية، لكنه في نفس السنة عدل عن موقفه وسمح بالاعتماد على التحويلات المالية لهذه العملة، مثلا يتم تسديد مدفوعات الهاتف باستخدام العملات المشفرة. ووفقا للاستقصاء العالمي للمستهلكين الذي قامت به شركة ستاتيستا Statista الألمانية فيما يتعلق بنسبة انتشار العملات الافتراضية في العالم لسنة 2020 كانت النيجر في مقدمة الدول الأكثر استخداما لهذه العملات[1].

2-**الولايات المتحدة الأمريكية:** في البداية حذرت الولايات المتحدة من تداول العملات الافتراضية المشفرة، لكن بعد الانتشار الواسع لتداول هذه العملات قامت الخزانة الأمريكية بتقديم توجيهات إلى الأشخاص الذين يقومون بإنشاء وتبادل العملات الافتراضية، كما أصدرت شبكة إنفاذ الجرائم المالية توجيهات في هذا الخصوص سنة 2013. كما حذرت لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية من مخاطر عملة البيتكوين والعملات الافتراضية الأخرى، أي أن هذه الدولة سمحت بالتعامل بهذه العملة لكن بشرط أخذ الحيطة و الحذر مع التقيد بتوجيهات مؤسساتها المالية[2].

3-**ألمانيا:** أول الدول التي اعترفت رسميا بهذه العملة كونها نوع من أنواع النقود، تفاديا للتهربات الضريبية، حيث فرضت الحكومة الألمانية على الشركات التي تتعامل

1- صليحة بوذريع، عائشة بوتلجة، مرجع سابق، ص 288.

2- عائشة بوتلجة، عابد نصيرة، " العملات الافتراضية، تداولها ومخاطرها"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 108.

بالعملات الافتراضية ضريبة على الأرباح التي تحققها، إلا أنها أبقت المعاملات الفردية معفية من الضرائب[1].

وطبعا إلى جانب هذه الدول الآخذة بالعملات الافتراضية نجد كذلك كل من الصين، اليونان وفينزويلا...إلخ.

ثانيا: الدول الرافضة للعملات الافتراضية

رغم المزايا التي تتمتع بها هذه العملات إلا أنها لا تخلو من العيوب أيضا، وهو ما دفع بعض الدول إلى منع التعامل بها واعتبروها عملات غير قانونية يعاقب كل شخص يتعامل بها أو يكتسبها. ومن بين هذه الدول نجد:

1-**المملكة العربية السعودية:** حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي التي تعتبر بمثابة البنك المركزي من عملة البيتكوين في بيان على موقعها الرسمي twitter بتاريخ 04 جويلية 2017، حيث نشرت أن العملة الالكترونية virtualcurrencies-Bitcoin لا تعد عملة معتمدة داخل المملكة، وقد حذرت من التعامل بالعملة الافتراضية التي يتم تداولها الكترونيا لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين، كونها خارج الرقابة داخل المملكة العربية السعودية[2]، لكن رغم منعها إلا أنه يوجد مصرفا لعملة البيتكوين في كل من مدينتي جدة والجبيل.

كما حذرت وزارة المالية من التعامل أو الاستثمار في العملات الافتراضية نظرا لما تنطوي عليه من استخدامها في تعاملات مالية غير مشروعة ومحظورة وما يصاحبها من احتيال، وكذا ما لها من مخاطر استثمارية عالية مرتبطة بالتذبذب المالي في أسعارها. كما نبهت نفس الوزارة إلى ظهور عملات افتراضية تحمل اسم العملة الوطنية للمملكة المتمثلة في الريال السعودي أو شعارها تدعى"**كريبتو** ريال"، حيث تنفي المملكة

1- ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز ال عبد السلام، مرجع سابق، ص 52.

2- نصر الدين احمد محمد سراج، محددات الإفصاح والتقرير عن أثار التغيرات في استعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشئات/في/ كناب وقائع مؤتمر الأعمال، المؤتمر الدولي الخامس عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العملات الافتراضية في الميزان ، جامعة الشارقة، الإمارات، ص 948.

صلتها بها، وأكدت هذه الوزارة أنأي استخدام لاسم العملة الوطنية أو شعار لها من قبل أي جهة للتسويق للعملات الافتراضية سيعاقب وفقا لقانون المملكة.

2-**روسيا:** لقد منعتها في البداية لكن بعد ذلك أصبحت تتعامل بها[1].

3-**موقف المشرع الجزائري:** نظرا للمخاطر التي قد تتولد من التعامل بالعملات الافتراضية وكونها أيضا لا تخضع لأي رقابة،فإن الجزائر أصدرت مجموعة من التشريعات والقواعد التي تحظر التعامل بهذا النوع من العملات بصفة صريحة ونخص بالذكر **المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018**، حيث تنص **الفقرة الأولى** منها على ما يلي: "**يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها**"، كما يضيف في **الفقرة الثالثة** من نفس المادة أنه: " **يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.**"[2].

4-**كندا:** منعت هذه العملة، الأمر الذي نستنتجه عندما أدرجت العملات الافتراضية ضمن قوانين مكافحة تبييض الأموال.

5-كما حظر البنك المركزي المصري التعامل بالعملات الافتراضية سواء كان بيع أو شراء أو ترويجا أو تشغيل منصة لتداولها داخل الأسواق المصرية، إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك نفسه.

6-**المشرع الأردني:** أقر بالحظر المطلق للتعامل بالعملات الافتراضية[3].

1-البنك المركزي السعودي SAMA، بيان من وزارة المالية بشان التحذير من التعامل بالعملات الافتراضية بما فيها العملات المشفرة التي تدعي علاقتها بالمملكة، سنة النشر 2019 على الساعة 12:00، تاريخ الاطلاع 02 سبتمبر 2023 على الساعة 14:30،متاح على الموقع التالي:

https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news21082019.aspx

2- قانون رقم 17-11، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق.

3- سالي سمير فهمي عبد المسيح، " الاستثمار في العملات الافتراضية "، **المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة**، المجلد 10، العدد 7، 2021، ص 2033.

في هذا السياق أيد صندوق النقد الدولي مواقف هذه الدول وحذر من استعمال العملات الافتراضية لعدة أسباب من بينها:تهديد الاستقرار الاقتصادي والمالي، حيث تضر بالمنظومة المالية.

الفرع الثاني

إصدار وتداول العملات الافتراضية

كما تسمى عملية إصدار العملات الافتراضية بالتعدين وهذه العملية متاحة للجميع بمعنى أنها لا تقتصر على أي جهة مركزية أوأشخاص معينين[1] هذا التعدين يتسم بالصعوبة نظرا لأنهيتم بحل الألغاز والمعادلات الرياضية وهو ما لا يستطيع فعله أي شخص بل يستلزم شخصا ذو مهارات خاصة بالحاسوب الآلي، ولهذا السبب فإن التعدين في الغالب يتم عن طريق شركات متخصصة تتوفر لديها أجهزة التعدين المتطورة[2]، باعتبار أن عملية تكوين العملات يحتاج إلى حاسوب سريع بمواصفات عالية فائقة القوة، تسمح بتحميل برنامج التعدين المجاني، التي تساعد على حل عدد من الألغاز تدعى الخوارزميات، وهي مجموعة من الخطوات الرياضية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما[3] كما انه كلما كانت عمليات التعدين قوية كلما أصبحت الألغاز صعبة[4].

كما يطلق على عملية التعدين بالتنقيب، ويعود هذا المصطلح على إصدار العملات الافتراضية نظرا للتطابق الكبير لعمليات التنقيب التقليدية في استخراج الذهب وما يتطلب

1- بن معتوق صابر، مرجع سابق ص110.

2- منصور علي منصور شطا، "العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التداعيات وآفاق المستقبل)"، **مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الدلتا العالي للحاسبات بالمنصورة، العدد 06، مصر، 2022، ص 1259.

3- اسماء مولاي، الفنتك والمعاملات المالية، دار خيال للنشر والترجمة، الجزائر، 2023، ص 64.

4- ظلال أم الخير أحمد تيسير كعيد، النظر المالي وعلاقته بالحكم على المستجدات " العملة الافتراضية انموذجا"، في كتاب وقائع مؤتمر للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، 2019، ص 496،

من بذل جهد و وقت[1]، فعند التنقيب عن المعادن النفيسة كالذهب تزداد صعوبة الحصول عليها بالطرق البسيطة،نظرا لان الأكثرية من هذه المعادن موجودة في أعماق الأرض، لذلك تصرف شركات التعدين الملايين من الأموال على أجهزة التنقيب وعمال المناجم، فيمكن القول أنه نفس الشيء ينطبق على تعدين العملات الافتراضية كالبيتكوين[2]، وبمعنى آخر فإن العملات الافتراضية تتشابه مع عملية التنقيب عن المعادن كون استخراجها يتم من خلال العمليات القائمة في باطن الانترنت من خلال شبكة من المستخدمين الذين يعملون على حواسيب ذات طاقة عالية[3].

ويتم حفظها في محافظ خاصة بالعملة ضمن ما يسمى **بالبلوكتشين**، وهذا النظام يعمل على حماية العملة والتأكد من صحتها ومنع بعض المعدنين من تزوير هذه العملات[4] كما تسمح أيضا بتسيير منجزات العملات الافتراضية مباشرة دون أي وسيط[5].

وعليه نستنتج أنه من بين التحديات الرئيسية التي تعيق انتشار استخدام العملات الافتراضية في العالم هي صعوبة إصدارها من قبل المستخدم العادي، وذلك بسبب تعقيد برامج الوصول إليها والعمليات الحسابية المعقدة المطلوبة لإجراء عمليات التعدين، فبالرغم من أن هذا الأخير (أي تعدين العملات) متاح للجميع نظريا، إلا أنه يشكل تحديا كبيرا

1- أحمد أمداح، صالح بوبشيش، مرجع سابق، ص 327.

2- طارق محمد السقا، العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية في كتاب وقائع مؤتمر: للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الامارات، 2019، ص 862.

3-حكوم السنية، باحمد رفيس، مالية العملة الافتراضية ومدى انطباقها على النقود من حيث الوظائف " البيتكوين أنموذجا" دراسة شرعية اقتصادية، في كتاب وقائع مؤتمر: المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، ص921،

4-عبد الله الناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الامارتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الامارت العربية المتحدة،2018، ص 07.

5- زكرياء مسعودي، مرجع سابق، ص 08.

بسبب الصعوبة التي يتضمنها، مما يقيد إمكانية مشاركة أو استخدام العملات الرقمية على نطاق واسع[1].

الفرع الثالث

استخدامات العملات الافتراضية

هناك جهة من المعارضين يحتجون في اعتراضهم على استخدام العملات الافتراضية يرون أنها مجرد وسيلة دفع وأنها لا تؤدي الوظائف التقليدية للعملات، لاسيما وظيفة مخزن القيم، ولا ترتبط بالسياسة النقدية والمالية للدولة، لذلك فإنهم يصنفونها على أنها مجرد وسيلة دفع حديثة وليست عملة.

في هذا الصدد العملة الافتراضية تتصل بتقنية البلوك تشين:

إن العملات الافتراضية متصلة اتصالا وثيقا بتقنية **البلوك تشين** فعند الحديث عن هذه العملات لابد من التطرق لهذه التقنية حيث تعتبر الأساس الذي تعمل عليه هذه العملات لهذا سيكون تركيزنا في هذه النقطة أولا على ظهور هذه التقنية ثم بعد ذلك سنحاول إعطاء تعريف لها.

- **ظهور البلوك تشين:** ظهر مصطلح سلسلة الكتل Blockchain لأول مرة مع إطلاق العملة الافتراضية الأولى، والتي تتمثل في البيتكوين في عام 2008، حين نشر فرد أو مجموعة مقالا تحت اسم ساتوشيناكاموتو NakamotoSatochi ورقة تحت عنوان "بيتكوين: نظام نقدي الكتروني من الند إلى الند"،هذه الورقة التقنية وصفت نظاما للنقد الالكتروني يمكنه إجراء المعاملات المالية عبر الانترنت مباشرة بين الأطراف دون وجود وسيط[2]. ولقد كانت البيتكوين أول عملة مشفرة استفادت من تقنية سلسلة الكتل، وهذا ما

1- بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، في كتاب وقائع مؤتمر: للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، ص 231.

2- مولاي أسماء، الفنتك والمعاملات المالية، دار خيال للنشر والترجمة، الجزائر، 2023، ص 26.

جعلها طريقا رائدا في عالم العملات الرقمية[1].

- وفي هذا السياق، تعرف هذه التقنية على أنها قاعدة بيانات موزعة (دفتر الأستاذ) تحافظ على سجل دائم وغير قابل لتزوير بيانات المعاملات المرتبطة ببعضها البعض من خلال سلسلة من الكتل، والتي تمثل نظاما لا مركزيا يعتمد على شبكة الند للند[2].

كما تعرف أيضا على أنها قاعدة بيانات لا مركزية مفتوحة المصدر تعتمد على معادلات رياضية مشفرة لتسيير أي نوع من المعاملات بسلاسة وسهولة.

وتعد هذه التقنية أكبر سجل رقمي عالمي موزع ومفتوح، يسمح بنقل أصل الملكية من طرف إلى آخر في الوقت نفسه دون الحاجة إلى وسيط، مع توفير درجة عالية من الأمان لعملية التحويل في مواجهة محاولات الغش أو التلاعب. ما يميز هذا السجل هو مشاركة جميع الأفراد حول العالم في تسييره[3]، أي أن هذه التقنية تعمل كنظام سجل إلكتروني لتسجيل ومعالجة المعاملات، مما يتيح لكل الأطراف تتبع هذه المعلومات عبر شبكة آمنة دون الحاجة إلى التحقق من طرف ثالث[4].

كما أن هناك من عرفه على أنه سجل يظم معلومات الحسابات وعمليات التعدين والتبادل، ويتم تخزين العملات التي تم إنتاجها في محفظة خاصة لكل مستخدم، ويضاف إليها توقيع إلكتروني، وتخزن بشكل مشفر لصاحبها مجهول الهوية في الشبكة[5]، وبوجود هذه التقنية لم يعد من الضروري وجود طرف ثالث للوثوق فيه أثناء المعاملات، حيث تم استبدال

1- لطيفة طوالبية، مرجع سابق، ص 15.

2- زيدان لخضر، فرجي محمد،"مشروع الدينار الجزائري الرقمي للبنك المركزي، المكاسب المحتملة وسيناريوهات التنفيذ"، **مجلة المدير**، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 219.

3- عمر عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر ل المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، 16-17 ابريل 2019، ص 180.

4- مولاي أسماء، مرجع سابق، ص 23.

5- ظلال أم الخير أحمد تيسير كعيد، مرجع سابق، ص 496.

المؤسسات أو الحكومات بالتكنولوجيات والمعادلات الرياضية التي بنيت عليها البلوكتشين الغير القابلة للاختراق[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية

بداية لابد من الإشارة إلى أنه منذ ظهور العملات الافتراضية إلى الآن وقت دراسة هذا الموضوع (أواخر سنة 2023) ليس هناك اتفاق على تكييف محدد للعملات الافتراضية، وهو السبب الذي جعلنا نتطرق إلى طبيعة هذه العملات هل هي سلعة أم نقدا أو تأخذ شكلا آخر، واستنادا لهذا القول أن " النقود هي وسيلة دفع، لكن ليست كل وسائل الدفع هي نقود"[2] هو ما دفعنا إلى التوقف من أجل التعرف على الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية.

الفرع الأول

العملات الافتراضية عملة

يذهب جانب كبير من الفقه إلى إطلاق وصف العملات الافتراضية والتأكيد على الطبيعة العملاتية بكل ما تعنيه كلمة العملة من معاني وما تؤدي إليه من نتائج، وبغية للتعرف بشكل أكثر تفصيلا على مضمون هذا الرأي سنتحدث على أدلة وصف العملات الافتراضية بعملة تؤدي وظيفة النقود، حيث ذكرت مجموعة كبيرة من الأدلة ومن بينها نذكر[3]:

مخزن للقيمة: يمكن استخدام العملات الافتراضية كمصدر موثوق لحفظ لاسيما إن كانت مدعومة بأصول مادية مثل الذهب أو الدولار أو كانت صادرة عن مؤسسات موثوقة

1- كباهم سامي، هجيرة تومي،" العملة الافتراضية (البيتكوين) بين الحظر القانوني وحتمية الوجود الواقعي"، **مجلة المحلل القانوني**، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2021، ص1.

2- صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة الدكتوراه، اختصاص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 76.

3- احمد خلف حسين الدخيل،" الطبيعة القانونية للعملات المشفرة"، **مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية**، المجلد 02، العدد 03، العراق، 2022، ص 8.

وعليه فإن العملات الافتراضية تهدف إلى استقرار في قيمتها[1]، لذا بدأ الأفراد ثم الشركات ثم بعض الهيئات الشبه الرسمية ثم الهيئات العامة في الدول في استخدامها إلى أن وصلت أعلى مستوياتها[2].

وحدة حساب: تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف النقود حيث أنها تؤدي وظيفة مقياس القيمة،بمعنى أنها تستخدم كمقياس عام لقيمة السلع والخدمات وفائدة اعتبارها وحدة حساب يتمثل بسعي المستهلكين لمقارنة أسعار السلع والخدمات المتباينة، ليقوموا بالاختيار مقارنة بين أسعار وقيم السلع والخدمات الأخرى[3].

وسيلة للتبادل: المقصود بذلك أن عملية تبادل السلع والخدمات تكون بواسطة النقود، فالشخص يدفع النقود مقابل ما يحتاجه من سلع. لذلك ليس الغرض من النقود الانتفاع بالثمن إنما هي موضوعة للتبادل[4]. وكانت ألمانيا أول الدول التي اعترفت بها حيث اعتبرتها نقودا .

نقد:

لا يمكن القول أن هذه العملات المشفرة ترقى درجتها إلى درجة العملات الرسمية بمفهومها القانوني، باعتبارها:

- لا تحظى بالقبول العام الكافي حتى الآن.
- لم تلقى شرعية قانونية في معظم الدول، فهي غير آمنة نظرا للمخاطر كثيرة التي قد تنجر منها[5].

1- معتز ابو جيب، اشرف هاشم، أنواع العملات الرقمية المشفرة، بحث مقدم لندوة العملات الالكترونية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 9-11 سبتمبر 2019، ص 22، تاريخ الاطلاع 11 سبتمبر 2023 على الساعة 16:00، متاح على الموقع التالي:
https://www.researchgate.net/publication/340092338_anwa_almlat_alrqmyt_almshfrt

2- أحمد خلف حسين الدخيل، مرجع سابق، ص 12.

3- اثير صلاح إبراهيم، مرجع سابق، ص 70.

4- أسماء سالمين العرياني،" العملات الافتراضية – حقيقتها و تكييفها وحكمها الشرعي-"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد 01، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 116 و ص 109.

5- علي أحمد المهداوي، إسماعيل كاظم العيساوي، إبعاد العملة الافتراضية، في كتاب وقائع مؤتمر: للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، 2019، ص 525،

- الثقة فيها تكاد أن تكون منعدمة لدى معظم طوائف المجتمع لافتقادها للضمان اللازم رسميا، وعدم ثباتها واستقرارها عند سعر معين فأسعارها في تقلب مستمر[1].
- كما أن ما يعوق تكييف العملة الافتراضية على أنها نقد هو عدم صدورها من جهة رسمية[2].
- إمكانية ضياع حقوق المالكين لها لأسباب أبرزها الهجومات السيبرانية وضياع كلمات السر لمحفظة العملات المشفرة[3].
- رغم ثبوت الاستثمار في العملات الافتراضية إلا أن هذه الأداة لم يتم تحديدها بدقة هل تقاس على السهم والسندات أم أنها أوراق مالية ذات قيمة خاصة[4].

الفرع الثاني

العملات الافتراضية سلعة

هذا الرأي يقر بأن التعامل مع العملات الافتراضية يتم في المقام الأول بالنظر إليها على أنها سلعة، أي أنه استثمار يأتي عائده من المضاربة على ارتفاع وانخفاض قيمتها[5] فالعملة الافتراضية تقترب في طبيعتها من السلع الأساسية التي تستخدم وسيلة للمبادلة بسلع أخرى كالذهب، فالعملة الافتراضية تشترك مع الذهب في عدم ارتباط صدورهما من جهة رسمية معينة، كما أن توقف العملات الافتراضية عن الصدور بعد مائة عام تقريبا جانب آخر من تقاربها مع الذهب. كما أن العملة الافتراضية تمثل قيمة تقاس بالجهد المادي والفكري للمنقبين عنها وبحجم المضاربة عليها من قبل المستثمرين فيها، لذلك يشبهها

1- محمد جبريل ابراهيم،" جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية "دراسة مقارنة" "، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد 79، مصر، 2022، ص 1017.

2- ألاء يعقوب يوسف، خليفة محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 1.

3- أحمد خلف حسين الدخيل، مرجع سابق، ص 15.

4- محمد جبريل ابراهيم، مرجع سابق، ص 1035.

5- هايدي عيسى حسن علي حسن، الحاجة لمظلة تشريعية لموارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل في كتاب وقائع مؤتمر للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، 2019، ص 699.

المستثمرين بالذهب[1].

وكمثال عن الدول التي اعتمدت هذه الطبيعة نذكر اليابان التي منحت البيتكوين صفة **سلعة**[2]

النقد:

إن جهة إصدار وتطوير هذه البرمجيات أرادت لها أن تكون عملة للتبادل في البيع والشراء لذا لا يجوز اعتبارها سلعة[3] والقول أن العملات الافتراضية سلعة بدلا من نقد رأي ضعيف؛لأنها لا تتمتع بقيمة في ذاتها المجردة. أي ليس لها قيمة مادية تعتمد على وزنها وندرتها كالذهب والفضة، كما أن تعريف السلعة هي كل ما عدا الأثمان، وقد أريد للعملة أن تكون ثمنا، فلا يصح أن تعامل معاملة السلعة[4] أي أن الهدف من إنشائها هو أن تكون وسيلة لشراء السلع لا أن تكون سلعة بحد ذاتها[5].

الفرع الثالث

الرأي الشخصي

بما أن معظم الدول لا تأخذ بهذه العملات نظرا لكونها لا تحظى بالقبول العام إلى وقتنا الحالي ولم يتفق على تعريف موحد للعملات الافتراضية نرى أنها مجرد وسيلة رقمية،وفقا لما تم مناقشته سابقا، وحسب رأينا يمكننا القول أن العملات الافتراضية تعتبر عملة لكن ليس بالمعنى التقليدي،بل هي نوع من العملات يتم تداولها في شكل رقمي، نظرا لكونها تستخدم أساسا كوسيلة للتبادل والتعامل داخل البيئة الرقمية فهي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية التي تدعى البلوكتشين، وليست سلعة ذات قيمة مادية تستخدم في العالم الحقيقي.

1- الاء يعقوب يوسف، خليفة محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 141.

2- كمال نجاجرة،" الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية الرقمية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، **المجلة الدولية للاجتهاد القضائي**، العدد 03، ألمانيا – برلين، 2021، ص 1.

3- رحمت مورداني، هاري سوسانتو، إبدال شاه، "الاستثمار في عملة البيتكوين"، **Al-Kharaj: JurnalEkonomi, Keuangan & BisnisSyariah**، المجلد 5، العدد5، جامعة ابن خلدون بوغور، 2023، ص 2059.

4- ظلال أم الخير احمد تيسير كعيد، مرجع سابق، ص 496.

5- ألاء يعقوب يوسف، خليفة محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 142.

الفصل الثاني

آثار التعامل والتداول بالعملات الافتراضية

للعملات الافتراضية مجموعة من الآثار السلبية، فرغم المميزات التي تتميز بها إلا أنها تحمل في ثناياها مجموعة من المخاطر، ونظرا لكون هذه العملات لا يمكن تحويلها إلى نقد بصورة مباشرة وإنما يتم تحويل ملكيتها عن طريق تقنية الند للند، ومن خلال ما يلي نتطرق إلى ذكر بعض المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن تداول العملات الافتراضية ومن بينها مخاطر القرصنة والاحتيال[1] مخاطر أخطاء المعالجة أي أنه في حالة تحويل مبلغ غير صحيح أو إرساله إلى العنوان غير المقصود، فبمجرد تأكيدها وتسجيلها في blokchain لا يمكن في هذه الحالة إلغاء أو الرجوع عن تلك العملية أو استرداد المبالغ الضائعة وهذا ما تقوم عليه معظم أنظمة العملات الافتراضية.

ونجد أيضا مخاطر الأخطاء الفنية لمنصات التعامل بالعملات الافتراضية فهي لا توفر آلية تأمين تعويض أصحاب المحافظ الالكترونية في حال حدوث إخفاقات تقنية أو أعطال يتعذر فيها الوصول إلى المحفظة، كحصول خطأ فني في منصة المعالجة يحول دون استفادة طرف من أطراف المعاملة، وبذلك فإن أي خلل يحصل قد تضيع فيه العملات الافتراضية وهو ما يلحق الضرر بمالكيها[2] بالإضافة إلى أنه لو تم نسيان الرقم السري الخاص ببرنامجها تضيع الأموال الموجودة فيها[3]. كما يمكن أن نجد مخاطر أمنية تتعلق بالهجمات السبيرانية كونها عرضة لهجمات القرصنة على منصات التداول أو المحافظ الخاصة بها[4] وافتقادها لسلطة مركزية تكون مسؤولة عن الرقابة للتحويلات التي تجري بها بسبب سلبيات هذه العملات التي لها آثار قانونية جزائية **(المبحث أول)** وآثار على المنظومة المالية للدول **(المبحث ثاني)**.

1- محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد، مرجع سابق، ص 151.

2- أحمد أمداح، مرجع سابق، ص 340.

3- منصور علي منصور شطا، مرجع سابق، 2022، ص 1257.

4- أسماء مولاي، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الأول

الآثار القانونية الجزائية للعملات الافتراضية

شهد المجال المصرفي ارتفاع معدلات الجريمة التي تقع على الأموال، سواء في النطاق الإقليمي والدولي أو الداخلي للدول، وأظهر الواقع القانوني تفشي ظواهر قد تنجر عنها أخطار مدمرة لاقتصاد الدول ومنظماتها المالية، ومن هذه الظواهر نذكر: جريمة تبييض الأموال الواقعة على العملات الافتراضية التي تعد من المشكلات التي تثار بشكل كبير في كافة الدول سواء المتقدمة أو المتأخرة، حيث ترتبط هذه الجريمة بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة وفق طرق معينة لذا وجب إضفاء حماية قانونية للعملات الافتراضية من هذه الجريمة**(المطلب الأول)**، إلى جانب هذه الجريمة هناك نوع آخر من الجرائم يشكل خطرا محدقا بالعملات الافتراضية ألا وهي الجرائم الإلكترونية المتعددة الصور، لذا وجب إضفاء الحماية القانونية للعملات الافتراضية من هذا النوع من الجرائم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العملات الافتراضية تفتح المجال لتبييض الأموال

ظهرت جريمة تبييض الأموال نتيجة لاهتمام المجموعات الإجرامية باستحداث وسائل تساعد على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصل عليها من جراء الأنشطة الإجرامية، وقد تعددت التعاريف الفقهية بشأن هذه الجريمة لهذا ينبغي من التطرق إلى إبراز أهمها، مع بيان التعريف التشريعي لها **(الفرع الأول)**، وتتنوع أساليب ارتكاب هذه الجريمة بين أساليب تقليدية و أساليب حديثة والتي تعد من أهم الأساليب **(الفرع الثاني)**، ونظرا لهذا وجب إضفاء حماية على العملات الافتراضية من هذه الجرائم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

تعددت التعاريف بشأن جريمة تبييض الأموال نتيجة لحداثتها وسرعة انتشارها في العالم، بحيث يرى البعض أنه يمكن تعريفها بالنظر إلى موضوعها أما البعض الآخر يعتمد على طبيعتها من أجل تعريفها وهذا ما يؤكد اختلاف التعاريف الفقهية بشأنه **(أولا)**، كما يجب التطرق إلى التعريف التشريعي لها**(ثانيا)**، إلى جانب تبيان علاقة هذه الجريمة بالعملات الافتراضية**(ثالثا)**.

أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

اختلف الفقهاء في تعريف جريمة تبييض الأموال فهناك من عرفها على أنها: "**عائدات مالية مستمدة من مصدر غير مشروع، وأنها مجموعة من العمليات المالية والاقتصادية المتداخلة المنصبة على الأموال المشروعة**".[1]

في حين يرى البعض الآخر أن الغاية المقصودة منها هو الاستفادة من هذه الأموال دون ملاحقات قضائية والتمتع بها لاكتسابها الطابع الشرعي[2].

بينما يرى آخرون أن تعريفها يتمايز من حيث طبيعتها وموضوعها وهذا نظرا لتعدد الأساليب المستعملة في ارتكابها فنجد أنها:

تعرف من حيث موضوعها على أنها فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم، لتأمين حصاد وأخطاء المحصلات غير المشرعة[3].

1- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 17.

2- المرجع نفسه، ص 20.

3- حاجي نصيرة، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 11.

أما من حيث طبيعتها فتعرف على أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أخرى، وتوصف بأنها تبعية باعتبارها تفرض وجود جريمة سابقة أصلية، أما قابلية تداولها فينصب على وقوع الجريمة الحقيقية على إقليم دولة ما، في حين يتوزع نشاطها على إقليم دولة أخرى[1].

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[2] على أنه: " **يعتبر تبييضا للأموال:**

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه".

1- حاجي نصيرة، مرجع سابق، ص 11.

2- قانون رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966(معدل ومتمم).

يفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لهذه الجريمة بل اكتفى فقط بتعداد صور السلوك المجرم لها.

وهو نفس المضمون تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ثالثا: علاقة جريمة تبييض الأموال بالعملات الافتراضية

يمكن إجمال صلة العملات الافتراضية بجريمة غسل الأموال في أنها التخفي وراء الغطاء الإلكتروني التي تجعل هذه الجريمة من العملة الافتراضية عملة مثالية لتسوية التعاملات غير القانونية[1].

في أحد الأحكام القضائية بخصوص قضية تعرف باسم "**قضية روس أولبريخت**"، صدر عن محكمة نيويورك الفدرالية لسنة 2014 اتجاه شخص متهم بتأسيس موقع يسمى "**طريق الحرير**"، قام باستخدام هذا الموقع للإتجار بالمخدرات والوثائق الرسمية المزورة، حيث رفض دفاع "**أولبريخت**" قرار الاتهام بحجة أن الواقع لا يراعي تكييفها باعتبارها جريمة، لأن معاملاتها جرت من خلال البتكوين، وبالتالي لم تكن هناك معاملة مالية معترف بها قانونا، لكن المحكمة الفدرالية رفضت هذه الحجة، وحتى محكمة الاستئناف رفضت الطعن الذي قدمه مؤسس موقع "**طريق الحرير**"اعتراضا على إدانته بجناية غسيل الأموال وغيرها من الجرائم[2].

1-سيف الدين محمود أبو نحل، "جرائم العملات الافتراضية واستراتيجيات مكافحتها في التشريع الإماراتي والمقارن – دراسة مقارنة-"، المؤتمر الدولي الخامس عشر حول العملات الافتراضية الميزان، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، يومي 16 و17 أفريل 2019، ص 755.

2- المرجع نفسه، ص 756.

الفرع الثاني

أساليب عملية تبييض الأموال

تفاوتت أساليب غسيل الأموال بين البساطة الشديدة التي تعرف بالأساليب التقليدية(**أولا**)، وبين الأساليب الحديثة من خلال وسائل التكنولوجيا التي تساعد غاسلي الأموال في الاستفادة من التقنيات المتطورة وهجر الأساليب القديمة (**ثانيا**).

أولا: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال

تعتمد هذه الأساليب في تبييض الأموال على فكرة البساطة والسهولة، وهي بعيدة كل البعد عن الوسائل التكنولوجية كما تعد خارجة عن الجهاز المصرفي، ومن هذه الأساليب نذكر:

1- تهريب الأموال إلى الخارج:

تعتبر من أبسط الطرق في عملية غسيل الأموال وأكثر انتشارا من المهربين، وتقوم هذه العملية على إخفاء النقود في الجيوب السرية والحقائب، أو استخدام تذاكر الطيران المفتوحة وبيعها في الخارج، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى تهريب الأموال إلى الخارج[1].

2- تسديد العروض:

وتتم عن طريق إيداع الأموال غير المشروعة في إحدى البنوك الأجنبية التي لا تهتم بالتحري والبحث عن مصدر هذه العائدات المالية، بعدها يقومون بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال المودوعة في البنك الأول، والهدف من استخدام هذه القروض هو إنشاء مشاريع لإضفاء صفة الشرعية عليه[2].

3- استغلال حالة الضعف الاقتصادي:

يستغل غاسلو الأموال في هذه الحالة من أجل الاستثمارات الأجنبية، وذلك عن

1- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 29.

2- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 90.

طريق إدخال أموالهم إلى هذه الدول وإقامة مشاريع وهمية، وإخراج أموالهم من هذه الدول كي تبدوا هذه الأموال وكأنها ناتجة عن مشروعات أقيمت في تلك الدول، وبذلك الأموال تكتسب المشروعية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأساليب لا تعتبر كعنصر أساسي وضروري في موضوع بحثنا، عكس الأساليب الحديثة التي سنراها بالتفصيل في العنصر التالي:

ثانيا: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

تتم عملية تبييض الأموال حديثا وفق طرق عديدة منها:

1-الشراء نقدا:

تستخدم المنظمات الإجرامية في عملها لغسل أموالها المتحصلة بطرق غير مشروعة إلى شراء صكوك مالية أو سيارات فخمة أو لوحات فنية بسعر أقل من قيمتها بطريقة غير معلنة لتقوم بإعادة بيع ما قامت بشرائه بقيمته الحقيقية، وهذا ما يسمح بتبرير موارد ضخمة بسبل شرعية تماما بفضل فائض القيمة[2].

2-إستعمال بطاقات الائتمان والشبكات القابلة للتطهير:

تتمثل في إيداع أموال طائلة في حساب البطاقة ويظل الحساب دائنا، ويتمكن الغاسل من سحب الأموال النقدية أينما كان في العالم[3].

3- بنوك الأنترنت:

تستعين بها الخدمات المصرفية بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال وغيرها، ويتم استخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال من خلال عملية الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر

1- نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية**، العدد 33، 2012، ص357.

2- سبعان المطربي، محمد مكيد، آلية مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 3 ، 2013، ص 39.

3- المرجع نفسه، ص 39.

الأموال غير المشروعة، بحيث لا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الأنترنت[1].

4- نوادي القمار الافتراضية:

عبارة عن مواقع على الويب تقوم على توفير كل أنواع القمار وألعابه، وهذه النوادي يديرها أشخاص من منازلهم ومكاتبهم الصغيرة، وتعد كوسيلة لعمليات غسيل الأموال وذلك لصعوبة تتبع أماكن وجودها الفعلي، حيث يلجأ إليها غاسلي الأموال للحصول على وثائق قسائم اللعب مقابل الأموال النقدية ليتم بعدها استبدال هذه الوثائق بشبكات محسوبة على مصارف وتظهر وكأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار[2].

5- إنشاء الشركات الوهمية:

تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة إلى إنشاء أو إدارة شركات شرعية قد تكون مفلسة أو قد تكون ناجحة، حيث يعتبر البعض أن ظاهرة غسيل الأموال عن طريق هذه الشركات موجودة في أغلب دول العالم تسمى "شركات الدمى"، وهي شركات أجنبية تمارس نشاطا تجاريا أو غير تجاري تقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول على عمولات كبيرة[3].

6- تقنية موندكس في غسيل الأموال:

هي تقنية تستخدم في الفضاء الإلكتروني، تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال غير المشروعة عبر جهاز مودم وعبر الأنترنت مع ضمان تشفير آمن لعمليات غسيل الأموال، وتتميز هذه التقنية بالابتعاد عن القطاع المصرفي الحكومي أو الخدمات المصرفية التقليدية وسهولة تجاوزها للحدود الجغرافية، وهذا ما يجعل عملية تتبعها أمرا مستحيلا[4].

1-علواش فريد، مرجع سابق، ص ص 53-54.

2-نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، مرجع سابق، ص 359.

3- سبعان المطربي محمد مكيد، مرجع سابق، ص 40.

4- نعيم سلامة القاضي، مرجع سابق، ص 395.

الفرع الثالث

الحماية القانونية للعملات الافتراضية

تباينت الآراء حول العملات الافتراضية حيث تعتبر كسلاح ذو حدين فمن ناحية سمحت هذه العملات بخلق عالم افتراضي تلاقت فيه شعوب رغم بعد المسافات، ومن ناحية أخرى يمكن أن تشكل خطورة وطنية ودولية كونها قابلة لعبور الحدود، لذا توجب على الدول تولي مكافحتها، وتختلف آليات مكافحة هذه الجرائم فقد تكون وفق لاتفاقيات دولية(**أولا**)، كما قد تكون وفق لتشريعات دولية(**ثانيا**).

أولا: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للاتفاقيات الدولية

تعد جريمة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من الدول في العالم، لذلك أصبح التعاون الدولي من إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة هذه الجريمة، ومن هذه الاتفاقيات نذكر:

1- اتفاقية فيينا:

تعتبر اتفاقية فيينا المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 1988 المتعلقة بمكافحة الاعتبار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أول وثيقة دولية تضمنت سياسة جنائية واضحة تنص على تجريم عمليات تبييض الأموال التي تعد جريمة ذات طابع دولي، وعادة ما تكون عابرة للحدود، كما أن هذه الاتفاقية قد أولت اهتماما للعقوبة التكميلية وهي عقوبة المصادرة، حيث تمثل أحسن طريق لمواجهة هذه الجريمة[1].

2- اتفاقية المجلس الأوروبي:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 08 نوفمبر 1990، حيث تعتبر كسبيل للتعاون الإقليمي في إطار الدول الموافقة عليها لمواجهة غسيل الأموال[2]، كما دعت المادة 06

1- بوفقة سعاد، جريمة تبييض الأموال الناجمة عن الأعمال الإرهابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 54.

2- علواش فريد، مرجع سابق، ص 86.

من تلك الاتفاقية إلى الالتزام بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المتمثلة في:

- **تحويل أو نقل الأموال:** بالرغم من أنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه مصدر غير مشروع لتلك الأموال، أي المصدر الأصلي لها محل التبييض من الإفلات من المسؤولية[1].
- **إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو التمويه عليها:**

تجرم حيازة أو اكتساب تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، وتعاقب أيضا على المساهمة في أي من تلك الأفعال الإجرامية أو البدء فيها[2].

3- اتفاقية باليرمو:

سعت هذه الاتفاقية إلى الحد من جريمة تبييض الأموال، واتخذت كل الطرق في تسهيل مكافحتها وذلك من خلال التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وتتم هذه المساعدة فيما يخص التحقيقات والإجراءات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 03 من الاتفاقية، والطريق الآخر هو التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، فقد سعت هذه الاتفاقية إلى إضفاء الرقابة عليها وذلك من خلال إنشاء كل دولة نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصاريف والبنوك[3].

ثانيا: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريعات الدولية

تعددت التشريعات الدولية التي نصت على آليات حماية جريمة غسيل الأموال الناتجة عن العملات الافتراضية، لهذا سوف نختصر دراستنا على التشريع الإماراتي كنموذج حيث:

حرص المشرع الإماراتي على مكافحة غسيل الأموال بمقتضى القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2002 في شأن تجريم غسيل الأموال، حيث عمدت دولة الإمارات إلى إتخاد

1- علواش فريد، مرجع سابق، ص 86.

2- المرجع نفسه، ص 86.

3- ولطاش توتة، معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص ص 31-36.

العديد من التدابير الوقائية وتدابير الكشف والتحري المتعلقة بعمليات غسيل الأموال وكذلك القيام بوحدة معلومات مالية تساهم في مواجهة تمويه الأموال.

وقد نص المشرع الإماراتي في المادة 37 من قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي[1] على أنه:"**مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليوني درهم كل من آتى عمدا باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أوإحدى وسائل تقنية المعلومات أي من الأفعال الآتية:**

- **تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها وإيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها**
- **اكتساب وحيازة واستخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها**".

المطلب الثاني

الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية

يشهد عالم المعلوماتية ثورة ضخمة حيث تتسابق العلوم والاكتشافات في الظهور نتيجة للمنافسات الشديدة في المجال الإلكتروني، ومن هنا نتج الخطر أين تولدت عن هذه التطورات الهائلة بعض الجرائم، وفي بعض الأحيان قد تكون العملات الافتراضية سببا لارتكاب هذه الجرائم، لهذا جرى بنا التطرق إلى تعريف الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية (**الفرع الأول**)، إلى جانب تبيان صور الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية (**الفرع الثاني**)، كما سنحاول التطرق إلى الحماية القانونية من الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية (**الفرع الثالث**).

1- سيف الدين محمود أبو نحل، مرجع سابق، ص ص 764-765.

الفرع الأول

تعريف الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات

الجرائم الإلكترونية أو ما يسمى بالجرائم المعلوماتية هي تلك الجرائم التي ترتكب باستخدام المعدات التقنية، وقد تعددت التعاريف بشأنها حيث ينظر إليها البعض بتعريف ضيق أما البعض الآخر فينظر إليها بتعريف واسع، وللوقوف على تعريف هذه الجرائم ينبغي منا التعرض إلى تعريفها الفقهي **(أولا)**، وكذا التطرق إلى التعريف القانوني لها **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية

عرف الأستاذ RESENBLATT الجريمة الإلكترونية على أنها: " **نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه**"[1].

كما تعرف في نظر الأستاذ TREDMANN بأنها جريمة ضد المال، ترتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات[2].

وفي نفس الصدد يرى الأستاذ باركار أن هذه الجرائم هي كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلتحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل[3].

ومن هذا المنطلق يتبين أن هذا الجانب الفقهي قد ضيق من مفهوم الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية، أين قيد ارتكاب هذه الجريمة بمعرفة واسعة في التكنولوجيا.

إلى جانب هذا هناك جانب آخر من الفقه قد وسع من مفهوم هذه الجرائم حيث: تعرف هذه الجرائم بأنها كل جريمة تتم بوسيلة إلكترونية من خلال استخدام شبكات

1- نايزي عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص7.

2- نايزي عائشة، مرجع سابق، ص 7.

3- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص ص 8-9.

الأنترنت، وقد تتم بواسطة غرف الدردشة أو اختراق البريد الإلكتروني ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي، ولكي تعتبر هذه الجريمة فعل غير مشروع بمعنى الكلمة لابد منه أن يلحق ضررا بالأفراد أو حتى بالدولة بهدف الإضرار بسمعتها أو الاستهداف الحربي أو الاقتصادي لها، ويبقى الهدف الأساسي لهذه الجرائم هو الكشف عن قضايا مستتر عليها أو نشر معلومات لفائدة طرف أو أطراف أخرى من باب التسريب[1].

فجرائم الانترنت هي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والانترنت في أعمال وأنشطة إجرامية بهدف تحقيق عوائد مالية ضخمة تمس بالاقتصاد الوطني، وهذا من خلال استخدام النقود الإلكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية بالشراء عبر الانترنت أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة، وقد أكد خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي عن جريمة الأنترنت على أنها: "**كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها**"[2].

تطبيقا لهذه المعاني على العملات الافتراضية، نجد أن استخدام هذه العملات من أجل القيام بهذه الجرائم يؤدي إلى اعتبار مرتكبيها "**مجرمون من العالم الافتراضي**"، كما تعتبر هذه العملة عملة افتراضية بحتة، لهذا يعتبر التعدي عليها بذات طريقة استخراجها أمرا متصور[3].

ثانيا: التعريف القانوني للجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية

عرف المشرع الجزائري هذه الجرائم بموجب المادة 02 من القانون رقم 09-04[4]

1- نايزي عائشة، مرجع سابق، ص 7.

2- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013، ص 9.

3- هايدي عيسى حسن علي حسن ، مرجع سابق، ص 698.

4-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

على أنها: "**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية**".

يفهم من خلال هذه المادة أن هذا التعريف يشمل كافة الجرائم المرتكبة عن طريق نظام المعلوماتية.

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية يعني الحديث عن الوضع القانوني للبرامج والمعلومات، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لها المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية[1].

تتحقق الجريمة الإلكترونية في نظر المشرع الجزائري بمجرد ارتكاب الجريمة، وتمثل منظومة المعلوماتية ونظام الاتصالات الإلكترونية الوسيلة التي تسهل ارتكاب هذه الجريمة، لهذا يعتبر تعريف هذه الجرائم من طرف المشرع الجزائري تعريف شامل ينطوي على عدد كبير من الجرائم[2].

الفرع الثاني

صور الجرائم الالكترونية الواقعة على العملات الافتراضية

تعرف الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية بأنها إحدى جرائم الانترنت، بمعنى آخر هي جريمة ناتجة عن تدخل التقنية المعلوماتية في العملات الافتراضية، وقد تعددت صور الجرائم الإلكترونية التي ترتكب بواسطة العملات الافتراضية، فقد تكون جرائم لتزوير وقرصنة العملات الافتراضية(**أولا**)، كما قد تكون جرائم للمساس بسرية بيانات المستند (**ثانيا**).

1- نايزي عائشة، مرجع سابق، ص 9.

2- المرجع نفسه، ص 9.

أولا: جرائم تزوير وقرصنة العملات الافتراضية

تعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم الالكترونية الماسة بالعملات الافتراضية، وسنحاول دراسة كل جريمة على حدى حيث:

1- جريمة تزوير العملات الافتراضية:

تتميز هذه الجريمة بالميزة التشفيرية نظرا للطابع السري والمشفر الذي تتداول به بمعنى أن هذه الجرائم تعتمد على مبادئ التشفير والسرية في جميع جوانبها، وبصفة عامة تعرف جريمة تزوير المعاملات الإلكترونية على أنها: "**عملية التزوير التي تتم في نفس لحظة إجراء المعاملة الإلكترونية وتغيير محتوياتها ومن ثم إعادة إرسالها بنفس الطريقة بحيث توهم مستخدم أو مزود الخدمة بأنها الطرف الموثوق**"، وعليه يمكن عمليا ارتكاب جريمة تزوير المعاملات الإلكترونية المتعلقة بالعملة الافتراضية[1].

2- جريمة قرصنة العملات الافتراضية:

يعبر البعض عن هذه الجريمة بسرقة البيانات والمعلومات من برامج وبيانات بصورة غير قانونية وهي مخزونة في ذاكرة الحاسوب، وتتم هذه العملية إما بالحصول على كلمة السر أو بواسطة التقاط موجات كهرومغناطيسية عبر أجهزة مختصة، وقد تقوم جرائم القرصنة والتلاعب في حسابات مستخدمي العملات الافتراضية، وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لتعرضها للمخاطر الأمنية خلال الشبكة إلا أن النقود الافتراضية تتعرض لقدر أكبر من تلك المخاطر[2].

وقد تعددت الآليات التي تتم بها عملية قرصنة المعلومات، فقد تتم عن طريق الالتقاط الذهني للبيانات بالنظر والاستماع، وقد تتم عن طريق نسخ البيانات المخزنة إلكترونيا داخل نظام الحاسب الآلي أو على وسائط التخزين المتعارف عليها، وقد ترتكب بعد

1- سيف الدين محمود أبو نحل، مرجع سابق، ص 759.

2- المرجع نفسه، ص ص 759-760.

التمكن من اختراق نظام الحاسب الآلي، كما قد ترتكب عن طريق اعتراض معطيات الحاسب من خلال عملية نقلها[1]

ثانيا: جرائم المساس بسرية المستند

تقوم هذه الجريمة في حال التعدي عن البيانات الالكترونية والقيام باختراقها، فعلى صعيد العملات الافتراضية تعاني المنصات الالكترونية لتداول البيتكوين من مخاطر الاختراق. في سنة 2011 كانت البتكوين من نصيب منصة MtGOX، وفي موجة استمرت لعدة سنوات، حيث خسرت المنصة ما يقارب 740000 وحدة من بتكوين، أي ما يعادل 6 % من مجموع وحدات بتكوين المتاحة للتداول أنذاك بقيمة سوقية تعادل مئات الملاين من الدولارات، ويرجح أن السبب وراءها يرجع إلى اختراق جهاز الكمبيوتر الخاص بمدفق منصة التداول، وهو الأمر الذي وضع فريق عمل المنصة تحت سير الدعاوي القانونية[2].

الفرع الثالث

الحماية القانونية من الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية

لقد أصبح العالم الافتراضي عرضة للهجوم نتيجة للجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية، لذلك ظهرت الحاجة الماسة للحماية من هذه الجرائم الإلكترونية بإتباع إجراءات معينة **(أولا)**، إلى جانب تبيان سبل الحماية من هذه الجرائم **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الحماية من الجرائم الإلكترونية

من أجل نجاح عملية الحد من الجرائم الإلكترونية لابد من إتباع وسائل وإجراءات معينة منها:

- إصدار قوانين واضحة وصارمة تلزم جميع المصارف بوضع خطوات عملية ضرورية لمنع غسيل الأموال خصوصا التي يتم التعامل بها عبر الأنترنت.

1-رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 182.

2- نقلا عن: سيف الدين محمود أبو نحل، مرجع سابق، ص 760.

- اتخاذ الحيطة والحذر في تعامل البنوك مع الأنشطة المصرفية التي تتم عبر الانترنت.
- ضرورة تدريب العاملين في المباحث الجنائية على تفحص الأدلة الإلكترونية.
- تدريب المحققين بالقيام على الكشف لما تحتويه أجهزة الكمبيوتر[1].

ثانيا: سبل الحماية من الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية

أما المشرع الإماراتي فقد عمد على مكافحة الجرائم الإلكترونية التي تمس ببيانات المستند، وقد واجه هذه الجريمة بعقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن مئة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم[2].

كما شدد من العقوبة بصورة أكبر حال ارتكاب تلك الجريمة من قبل الفاعل بمناسبة تأدية وظيفته، وبسببها[3].

أما فيما يخص الحماية القانونية من الجريمة السيبرانية التي تعتبر الأكثر خطورة والتي تتعرض لها العملات الافتراضية، تكون على مستويين وهما:

- **على المستوى العربي:** التشريع العربي وضع نموذج لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلوماتية، صادق عليها مجلس الوزراء العربي في 08 أكتوبر 2003 في دورته التاسعة عشر، حيث جاء بمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تعمل على الحد من الجريمة، حيث أخذ بمبدأ العينة باعتماده على المصلحة كمعيار أساسي لثبوت الاختصاص وبالتالي يطبق القانون الجنائي الوطني[4].
- **على المستوى الدولي:**عمدت الدول على تعزيز قدراتها السبيرانية في مجال الدفاع، كما سعت لحماية بنيتها القومية للمعلومات وذلك من خلال العمل على تحقيق التفوق

1- أحمد اللوزي، عبد الله دغش الهجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص ص 110-111.

2- سيف الدين محمود أبو نحل، مرجع سابق، ص 766.

3- المرجع نفسه، ص 766.

4-شعيب قاسمي، فؤاد بلغيث، الاستراتيجيات الدولية في مكافحة الجريمة السبرانية - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية وأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص43.

التقني، وقد عمدت الأمم المتحدة قرارا حول ضرورة نشر ثقافة الأمن السبيراني وضرورة زيادة الوعي والمسؤولية لدى كل الدول[1].

1- شعيب قاسمي، فؤاد بلغيث، مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثاني

المنظومة المالية والاقتصادية للدول والعملات الافتراضية

انتشر التعامل بالنقود الافتراضية بعد انتقالها من العالم المادي إلى العالم الافتراضي أين أصبحت النقود لا وجود مادي لها وإنما يتم تداولها عبر الشبكة العنكبوتية، ونتيجة لهذا أضحت هذه العملات اهتماما كبيرا لكل الأطراف المشكلة للسوق المالية، مما أدى إلى إحداث نتائج غير متوقعة في حالة انتشار هذه العملات وتوسع نطاق التعامل بها، ويعد أثر هذه العملات على المنظومة المالية من أهم النتائج المتوقعة من تغلغل هذه العملات في السوق المالية باعتبار أن هذه المنظومة تعد الموجه الأساسي لاقتصاديات عدة دول، لذا سوف نتعرض للمنظومة المالية للدول **(المطلب الأول)**، ثم ندرس صور هذه الآثار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف المنظومة المالية للدول

تظهر المؤثرات الجوهرية على المنظومة المالية للدول بصفة واضحة على السياسة النقدية، فأي أثر يمس السياسة النقدية سيكون لها أثر مباشر على الاقتصاد الدولي، لهذا سنتطرق إلى تعريف السياسية النقدية **(الفرع الأول)**، وعلى النظام المالي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف السياسية النقدية

تعرف السياسة النقدية على أنها مجموعة من الوسائل التي تنتهجها السلطة التنفيذية لمراقبة عرض النقد والتحكم في أسعار الصرف، وتشمل جميع الإجراءات النقدية بغض النظر عن طبيعة أهدافها التي قد تكون نقدية أو غير نقدية، وكذا جميع الإجراءات الغير النقدية التي تسعى إلى التأثير على النظام النقدي التي تتمثل في إدارة النقود وأسعار

الفائدة[1].

كما يرتبط مفهوم العملة بسيادة الدولة، حيث تشكل العملة الوطنية تجسيد لاستقلالية سياستها النقدية والمالية، فمن مهام الدولة الحفاظ على استقرار سعر عملتها باعتبارها تؤثر على النظام الاقتصادي، ومثال ذلك:

- المشرع الجزائري تولى تنظيم العملة النقدية بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي صدر تطبيقا للمادة 122 فقرة 15 من الدستور، حيث منع من خلاله امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، وفوض ممارسة هذا الامتياز لبنك الدولة على سبيل الاحتكار ليضفي بذلك على النقود التي يصدرها[2].
- أما السياسة النقدية للبنك المركزي فهي لا تتعلق فقط بالعملة المصدرة من قبله، بل كل ما يؤثر في النظام الاقتصادي من مؤثرات لها علاقة بالنقد والائتمان، ونلاحظ أن عرض النقد لا يتألف من العملة المصدرة فقط بل أضافت له النقود الائتمانية المصرفية والتي تتولد في الاقتصاد عن طريق قيام الجهاز المصرفي بعملية خلق النقود ومنح الائتمان واستخدام الحسابات الجارية والسحب عليها بالصكوك[3].

مع تزايد نطاق قبول العملات وكثرة انتشارها على مستويات مختلفة وكذلك نمو حجم التجارة وتبادل السلع والخدمات عبر الانترنت، غالبا يصعب التغلب عليها ولهذا تجد البنوك المركزية صعوبة في حصر أرصدة العملات الالكترونية[4].

1- عبد العزيز شويش عبد الحميد، إبراهيم محمد أحمد، مرجع سابق، ص787.

2- فريدة حداد، عبد الحق قرميس، مرجع سابق، ص 380.

3-عبد العزيز شويش عبد الحميد، إبراهيم محمد أحمد، مرجع سابق، ص 778.

4- أحمد إبراهيم دهشان، العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلي، المؤتمر الدولي الخامس عشر حول العملات الافتراضية الميزان، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، يومي 16 و17 أفريل 2019، ص 842.

الفرع الثاني

تعريف النظام المالي

يقصد به المؤسسات والأسواق والأفراد والقوانين والإجراءات التنظيمية والتقنيات التي يتم من خلالها تداخل الأصول النقدية والمالية... والتي تجعل الأموال المعدة للإقراض متاحة، ويقدم الوسائل والأدوات المالية التي تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلد[1].

كما يطلق على النظام المالي الذي يستخدم العملات الرقمية المشفرة ب (ICO)، وهو ميلاد لنوع جديد من المعاملات المالية الذي يستخدم في الجمع وتوجيه الأموال إلى العملات الرقمية المشفرة الجديدة وكذلك إلى الأصول المشفرة الأخرى، في هذا النوع من المعاملات يمكن للمستثمرين المتاجرة أو الدفع باستخدام كل من الدفع النقدي أو باستخدام العملات الرقمية، هذا النظام أصبح وسيلة شائعة لجمع الأموال وتجنب القيود التنظيمية الصعبة المتعلقة بالأموال، فقد أصبحت أكثر قبول كأصل مالي من تراز جديد[2].

المطلب الثاني

أثر العملات الافتراضية على المنظومة المالية للدول

أصبحت العملات الافتراضية واقع مؤثر في الساحة الداخلية والخارجية، ونظرا لكثرة استخدامها نتجت آثار عديدة منها ما تمس بالسياسة النقدية **(الفرع الأول)** وأخرى على النظام المالي **(الفرع الثاني)**.

1- خليصة زيداني، سمية فضل، زينب طيب، العملات الرقمية المشفرة بين أحكامها الفقهية وآثارها الاقتصادية، مذكرة ماستر معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2021-2022، ص 78.

2- المرجع نفسه، ص 78.

الفرع الأول

أثر العملات الافتراضية على السياسة النقدية

تؤثر العملات الافتراضية على بعض أدوات السياسة النقدية بطريقة مباشرة، من بينها:

1- تأثيرها على عمليات السوق المفتوحة:

وذلك نظرا لتدخلها في بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة والحكومية في السوق النقدية، والهدف من هذه الوسيلة هو ضمان الاستقرار المالي والسيطرة على معدات التضخم، لذا فالتعامل بالعملات المشفرة يدفعهم إلى التخلي عن النقود القانونية[1].

2- تأثيرها على البنك المركزي:

تؤثر العملات الافتراضية على وظائف النقود الجوهرية والمتمثلة:

- **وظيفة الإصدار النقدي:** فهي التي تشرف على الائتمان المقدم من قبل المصاريف التجارية خلال تأثير البنك وزيادة الثقة بالنقود الورقية المصدرة.
- **وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان:** فهي تحكم في حجم الائتمان وتوجيهه نحو قطاعات معينة.
- **وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك:** فهو يحتفظ بحسابات المصاريف التجارية ويقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من قبلها، فهو المقرض الأخير الذي تلجأ إليه[2].

الفرع الثاني

تأثير العملات الافتراضية على النظام المالي

- **انتقال النظام المالي إلى النظام المالي الرقمي:**

نظام النقد والمدفوعات يكون وفق بروتوكول البلوك تشين من خلال:

- تقديم هذه التكنولوجيا نظاما آمنا وبالتالي الحفظ وتسجيل المعاملات.

1- خليصة زيداني، سمية فضل، زينب طيب، مرجع سابق، ص 71.

2- سيماء محسن علاوي، مرجع سابق، ص 179.

- يمتاز بالحيادية والشفافية في جميع العمليات المتاحة على البلوك تشن.
- تمنح نظام نقدي منظور يتجاوز ظواهر العملات المزورة والتمويل وتلف العملات وتخزينها.
- سهولة الاستخدام باستعمال الأجهزة الذكية المتاحة وكذلك سهولة عمليات التحول والاستقبال والتداول في محاولة المنافسة للشركة سويف.
- عملة موحدة وفق تقنية موحدة ضمن أسعار عالمية متاحة للجميع من خلال عالميتها، وهذا ما يساعد على حل العديد من المشكلات كفرض الضرائب.
- السماح للحكومات بإنشاء عقود ذكية حكومية على سلسلة المفاتيح من أجل أداء وظائف الدولة خاصة الرئيسية منها، مثل تحديد النشاطات المشبوهة.
- وسيلة للإحتجاج على النظام الربوي السائد والحاكم على رقاب البشرية لعدة قرون، والذي كان سببا للعدالة في توزيع الدخل واستنزاف ثروات الدول الضعيفة[1].

- **الاستغناء عن الوسيط المالي:**

باعتبار أن العملات الافتراضية تعتمد على تقنية الند للند(peer to peer) بمعنى أن عملية البيع والشراء بين البائع والمشتري تتم دون وجود وسيط و هو ما يجعل التعامل فيها بدون دفع مصاريف أو رسوم النقل والتحويل كالتي تتقاضاها البنوك وشركات الائتمان عادة[2] فالوسيط عند تدخله في المعاملات يؤدي إلى الزيادة في أعباء وتكاليف عملية الوفاء، ومن شأن هذه الميزة أن توفر للمتعامل بواسطتها الكثير من الوقت والمصاريف، حيث تتميز بسرعة المعاملات فيمكن بفضلها استقبال أو ارسال أي مبلغ مهما كانت قيمته من وإلى أي مكان في العالم وفي أي وقت في لحظات معدودة و بتكاليف جد منخفضة[3].

1- خليصة زيداني، سمية فضل، زينب طيب، مرجع سابق، ص ص 80-81.

2- زكرياء مسعودي، مرجع سابق، ص 06.

3- فريدة حداد، عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص 382.

- **عجز ميزان المدفوعات:**

يحدث عجز في ميزان المدفوعات نتيجة تهرب العملات الافتراضية من دفع الضرائب، وهو السبب الذي يجعل الحكومة مضطرة إلى زيادة الانفاق العام للتصدي للجرائم الناتجة عن هذا التهرب. كما أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية يؤدي إلى زيادة الاستيراد على حساب التصدير[1]

- **عدم قدرة اقتصاديات الدول النامية منافسة العملات الافتراضية:**

يوجد اختلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بالتعامل بالعملات الافتراضية، فعلى سبيل المثال فيما تتحمل الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية منافسة العملات الافتراضية بسبب حجم اقتصادها الكبير، فإن اقتصاد الدول النامية كالجزائر مثلا لا يتحمل ذلك حاليا.

كما أن موافقة هذه الدول على تداول عملة افتراضية يعني إلغاء الطرف الثالث في المعاملات المالية المتمثل في البنوك و المؤسسات المالية التي تعتمد عليها الدولة لتمويل المشروعات وجمع الضرائب. كما أن اقتصاد الدول النامية لايتحمل المنافسة ولكي تتخذ قرارا من أجل السماح لعملة بمنافسة عملتها المحلية يجب أولا أن يكون لها اقتصادا حرا وقويا وهو ما لا يتوفر لدى هذه الدول[2].

- **التهرب الضريبي:**

التهرب الضريبي بالنسبة للعملات الافتراضية يظهر عند تبادل السلع والخدمات من خلال منصة افتراضية باستخدام عملة الكترونية جعل من الممكن حصول تهرب ضريبي، حيث لا مجال للرقابة من سلطة مختصة[3]، فهذه العملات عند إصدارها لا تخضع لرقابة الدول ويتم تداولها عبر شبكة الانترنت، وليس لها وجود مادي، هذا ما يخلق صعوبة

1-منصور علي منصور شطا، مرجع سابق، ص 1776.

2- المرجع نفسه، ص ص 1848-1849.

3- اكرم عبد الرزاق المشهداني،" العملات الافتراضية"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، المجلد 26، العدد 01، العراق، 2018، ص 20.

للسلطات الضريبية في الدولة تتبع وتحديد المعاملات الالكترونية التي تعتمد أو تستخدم العملات الافتراضية، وبالتالي يصبح من الصعب حساب الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل أو القيمة المضافة أو الضريبة الجمركية لأن هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى عجز ميزانية الدولة.

- **المضاربة:**

يقوم المحتالين باستغلال التقلبات السعرية الكبيرة للعملات الافتراضية حيث يشنون هجومات الكترونية لتثير الذعر بين المتعاملين مما يؤثر سلبا على قيمة العملة، فيعمدون إلى شرائها بأسعار منخفضة ثم بيعها عندما تعود قيمتها للارتفاع مما يتسبب في خسائر مالية للمستخدمين الذين يصعب عليهم تقديم شكوى[1].

1-زكرياء مسعودي، مرجع سابق، ص 07.

خاتمة:

رغم الأهمية التي تكتسيها هذه العملات باعتبارها تساير التقدم الذي يعرفه العالم في مختلف المجالات وبالخصوص التطورات التي تعرفها التكنولوجيا والمعاملات المالية ناهيك عن تطور التجارة التي أصبحت تعتمد كثيرا على التكنولوجيا باعتبار أن معظم المعاملات أصبحت تتم الكترونيا حتى تساير تقدم المجتمعات وانتشار الانترنت.

إن الاستعانة بالعملات الافتراضية ساعدت على مواجهة العديد من الأزمات منها الاقتصادية والتجارية كما ساهمت كثيرا في فترة انتشار الأوبئة مثلما حدث أثناء جائحة كورونا.

إلا أنها كانت أيضا وسيلة فعالة للعديد من الجرائم من بينها غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إلى جانب استخدامها كوسيلة للدفع عند شراء البضائع الغير القانونية كالمخدرات بالإضافة إلى التهربات الضريبية.

النتائج:

بعد التطرق ومعالجة بعض النقاط المحيطة بهذا البحث تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- رغم اعتماد العملات الافتراضية كوسيلة دفع حديثة من قبل أغلب الدول والأشخاص إلا أنها لا زالت لا تتمتع بالقبول العام، نظرا لمنع التعامل بها من طرف بعض الدول من بينها الجزائر التي تطرقت إلى منعها من خلال المادة 117 من قانون المالية.
- تمتعها ببعض مزايا النقود القانونية باعتبارها وسيلة دفع دولية.
- غير مرتبطة بعملة ورقية.
- يتحدد سعرها بناءا على العرض والطلب.
- العملة لكي تكون قابلة للتعامل لابد أن تتوفر فيها بعض الشروط أهمها أن تكون صادرة عن بنك مركزي، أن تكون وسيلة للتبادل ومقياسا للقيم.
- رغم المزايا التي تتمتع بها إلا أنها تعد وسيلة لتمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

- إن نجاح هذه العملات يعتمد على تطور التجارة الالكترونية.
- العملات الافتراضية لا تعد نقودا، باعتبارها لا تقوم بجميع وظائف النقود ولا تتوافر فيها خصائص النقود والمتمثلة في وسيلة تبادل.
- نظرا للمزايا والعيوب التي تتصف بها انقسمت الدول إلى قسمين هناك من تأيد استعمالها وتداولها وهناك من منعت التعامل بها على سبيل المثال الجزائر.
- العملات الافتراضية أصبحت خيارا ناجحا من جانب الدفع فلا تحتاج وقتا ولا ترخيصا من أجل الحصول على الأموال مثلما يحدث في البنوك.
- العملات الافتراضية تخفف العديد من الأعباء نظرا لكون عملية شراء السلع والخدمات يتم بعملة واحدة على مستوى العالم كله دون حاجة إلى تغيير أو صرف العملات إلى عملات أخرى مثلا صرف الدينار الجزائري إلى الأورو أو الدولار.
- عدم قبول العملات الافتراضية كوسيلة للدفع من قبل جميع الدول والتجار.

توصيات الدراسة:

- نظرا للتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم فعلى الدول أن تساير هذا التقدم وتأخذ بهذه العملات كوسيلة للدفع إلى جانب العملات التقليدية.
- يجب على السلطات الحكومية أن تسارع إلى تنظيم هذه العملات تفاديا لكل جريمة محتملة الحدوث بواسطتها.

قائمة المراجع

أولا : بالغة العربية:

I- الكتب:

1- خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2018.

2-محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

3-محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،

4-مولاي أسماء، الفنتك والمعاملات المالية، دار خيال للنشر والترجمة، الجزائر،2023.

5-مؤيد حسني الخوالدة، جريمة إفشاء السر المصرفي- المسؤولية الجزائية وأثارها على عملية غسل الأموال، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020،

6-ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز ال عبد السلام، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، 2018.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه:

1-حدوم ليلى، أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجامعية 2012- 2013.

2-رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018

3-صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة الدكتوراه اختصاص قانون الاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2020،

4-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.
5-علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
6-مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

ب- مذكرات ماجيستر:

1-اثير صلاح ابراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021.
2-أحمد اللوزي، عبد الله دغش الهجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
3-سبعان المطربي، محمد مكيد، آلية مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 3 ، 2013.
4-صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
5-عبد الله الناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإمارتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

ج- مذكرات الماستر:

1-أحمد خزان، الأحكام الفقهية للصرف الالكتروني دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجا، مذكرة ماستر، تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2017-2018.

2-بعكيش آية، خير جميلة، الجوانب الإيجابية والسلبية لاستخدام العملات المشفرة، مذكرة الماستر، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجاري وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.
3-بوفقة سعاد، جريمة تبييض الأموال الناجمة عن الأعمال الإرهابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
4-حاجي نصيرة، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
5-خليصة زيداني، سمية فضيل، زينب طبيب، العملات الرقمية المشفرة بين أحكامها الفقهية وآثارها الاقتصادية، مذكرة ماستر معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2021-2022.
6-زينب بو الصيود، إيمان لكنوش، دور العملات الرقمية في التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا" البيتكوين نموذجا"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، السنة الجامعية 2020-2021.
7-شعيب قاسمي، فؤاد بلغيث، الاستراتيجيات الدولية في مكافحة الجريمة السبرانية – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية وأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.
8-لطيفة طوالبية، أثر العملات الرقمية للبنوك المركزية على السياسة النقدية، اليوان الصيني انموذجا، مذكرة ماستر، فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.
9-نايزي عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.
10- ولطاش توتة، معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

III-المقالات والمدخلات:

1-أحمد إبراهيم دهشان، العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلي، المؤتمر الدولي الخامس عشر حول العملات الافتراضية الميزان، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، يومي 16 و17 أفريل 2019.

2-احمد امداح، صالح بوبشيش، "عملة البيتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، **مجلة الإحياء**، المجلد 19، العدد 22، الجزائر، 2019 ، ص ص 315-356.

3-احمد خلف حسين الدخيل،" الطبيعة القانونية للعملات المشفرة"، **مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية**، المجلد 02، العدد 03، العراق، 2022.

4-أسماء العرياني،" العملات الافتراضية – حقيقتها و تكييفها وحكمها الشرعي-"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد 01، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص ص 109-132.

5-اسماعيل عبد عباس الجميلي،" إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر"، مداخلة في كتاب وقائع مؤتمر المؤتمر الدولي الخامس عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، الإمارات، 2019، ص ص 85-106.

6-اكرم عبد الرزاق المشهداني،"العملات الافتراضية"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، المجلد 26، العدد 01، العراق، 2018.

7-ألاء يعقوب يوسف، خليفة محمد الحمادي،" التكييف القانوني للعملات الافتراضية – البيتكوين نموذجا (دراسة مقارنة)" ، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** ، المجلد 19، العدد 3، 2020.

8-أيسر ياسين فهد، أحمد محمد جاسم العكيدي، "دور العملات الرقمية "البيتكوين نموذجا" في توظيف الأموال في المصارف الاسلامية"، **مجلة اقتصاديات الأعمال للبحوث التطبيقية**، العدد 1، العراق، 2021، ص ص 229-244.

9-بدر الدين براحلية، فاطمة لعلايمية، " التوجهات الجديدة في تنظيم العملات الافتراضية "، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص 112-144.

10- بن عوالي الجيلالي، بلمشري بشرى، " المحاسبة عن العملات الافتراضية: نماذج مقترحة"، **مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة**، المجل د05، العدد 01، الجزائر، 2020، ص ص 162-177.
11- بن معتوق صابر،" تحديات التعامل بالعملات المشفرة-البيتكوين نموذجا-"، **المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية**، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2020، ص ص 85-111.
12- بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، في كناب وقائع مؤتمر: للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات.
13- بوزيد سفيان،"دراسة نظرية لاثر النقود الالكترونية، النقود الافتراضية على السياسة النقدية- حالة الجزائر-"، **مجلة دفاتر بوادكس**، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص 437-453.
14- جمال ملكي، " اثر إصدار العملة الرقمية من قبل البنوك المركزية على فعالية ومستقبل السياسات النقدية، دراسة حالة الدينار الرقمي للبنك المركزي الجزائري"، **مجلة دراسات اقتصادية**، المجلد 17، العدد 01، 2023، ص ص 762-776.
15- الحاجة لمظلة تشريعية لموارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل في كتاب وقائع مؤتمر للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، 2019، ص ص 689-728.
16- حكوم السنية، باحمد رفيس، مالية العملة الافتراضية ومدى انطباقها على النقود من حيث الوظائف " البيتكوين أنموذجا" دراسة شرعية اقتصادية، في كتاب وقائع مؤتمر: المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات.
17- حنيفة مجدوب،" النقود الالكترونية كآلية للوفاء الالكتروني"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018 ، ص ص، 337-353.
18- رحمت مورداني، هاري سوسانتو، إبدال شاه، "الاستثمار في عملة البيتكوين"، **Al-Kharaj: JurnalEkonomi, Keuangan & BisnisSyariah**، المجلد 5، العدد5، جامعة ابن خلدون بوغور، 2023، ص 2059، ص ص 2055-2070.

19- زكرياء مسعودي، "العملة الافتراضية بين ضرورة الوجود وموقف الدولة الجزائرية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الافتراضي حول " البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية " القرص، التحديات والافاق "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 18 جوان 2022، ص ص 1-13.

20- زيدان لخضر، فرجي محمد،"مشروع الدينار الجزائري الرقمي للبنك المركزي، المكاسب المحتملة وسيناريوهات التنفيذ"، **مجلة المدبر**، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص ص 214-243.

21- سالي سمير فهمي عبد المسيح، " الاستثمار في العملات الافتراضية "، **المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة**، المجلد 10، العدد 7، 2021، ص ص 1993-2066.

22- سيف الدين محمود أبو نحل، "جرائم العملات الافتراضية واستراتيجيات مكافحتها في التشريع الإماراتي والمقارن – دراسة مقارنة-"، المؤتمر الدولي الخامس عشر حول العملات الافتراضية الميزان، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، يومي 16 و17 أفريل 2019.

23- سيماء محسن علاوي،" أثر العملات الافتراضية على السياسة النقدية والبنك المركزي"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد 13، 2020، ص ص 173-185.

24- صاليحة بوذريع، عائشة بوتلجة، " العملات الافتراضية ودورها في عمليات الدفع الالكتروني-عملة البيتكوين نموذجا"، **مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات**، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2021، ص ص 274-293.

25- طارق محمد السقا، العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية في كتاب وقائع مؤتمر: للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان"، الامارات، 2019، ص ص 849-875.

26- ظلال أم الخير أحمد تيسير كعيد، النظر المالي وعلاقته بالحكم على المستجدات " العملة الافتراضية انموذجا"، في كتاب وقائع مؤتمر للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، 2019، ص ص 481-516.

27- عائشة بوثلجة، عابد نصيرة، " العملات الافتراضية، تداولها ومخاطرها"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022.

28- عبد العزيز شويش عبد الحميد، ابراهيم محمد أحمد، "أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية"، في كتاب وقائع مؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "**العملات الافتراضية في الميزان**"، الامارات، 16-17 ابريل 2019، ص 783، تاريخ الاطلاع 03 سبتمبر 2023 على الساعة 12:55. مؤتمر على الموقع الالكتروني الآتي:
http://ijtihadnet.net/

29- عبد الله العور، عبد الرزاق كبوط،" العلاقة بين النقود الالكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة: البحث في المفهوم"، **مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)**، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2021، ص ص 1-24.

30- عثمان عثمانية، العملة الافتراضية.. أمان وتعزيز للتحصيل الضريبي، جريدة الكترونية الشعب اونلاين ، تاريخ النشر الأربعاء 01 فيفري 2023، تاريخ الاطلاع 10 أوت 2023 على الساعة 16:30، متاح على الموقع التالي :
http://www.ech-chaab.com/a

31- عثمانية عثمان، بن قيراط وداد،" نموذج مقترح لعملة رقمية للبنك المركزي بالجزائر: الدينار الجزائري الرقمي DZD"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد 08، العدد 03، الجزائر،2022، ص ص، 54-69.

32- علي أحمد المهداوي، إسماعيل كاظم العيساوي، إبعاد العملة الافتراضية، في كتاب وقائع مؤتمر: للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، 2019، ص ص 519-550.

33- عمر عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر ل المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، 16-17 ابريل 2019، ص ص، 173-192.

34- غسان محمد الشيخ، " **التأصيل الفقهي للعملات الرقمية-البيتكوين نموذجا**"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، الإمارات، 2019، ص ص، 15-50. تاريخ الاطلاع 03 أوت 2023.

35- فريدة حداد، عبد الحق قريمس، " العملة الافتراضية في القانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد 03، الجزائر، 2021، ص ص، 379-394.

36- كباهم سامي، هجيرة تومي،" العملة الافتراضية (البيتكوين) بين الحظر القانوني وحتمية الوجود الواقعي"، **مجلة المحلل القانوني**، المجلد 03، العدد 01، الجزائر،2021، ص ص 1-12.

37- كردودي صبرينة، حليمة عطية، السبتي وسيلة،" العملات الافتراضية: حقيقتها واثارها الاقتصادية "، **مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الاعمال**، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2020، ص ص 114-133.

38- كمال نجاجرة،" الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية الرقمية " دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، **المجلة الدولية للاجتهاد القضائي**، العدد 03، المانيا - برلين، 2021، ص ص، 242-271.

39- لافي محمد درادكه،" تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البيتكوين (العملة الرقمية) انموذجا على الاستخدام الأمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية "، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 03، الجزء 01، الأردن، 2018، ص ص ص 325-359.

40- لمياء محمد رسلان، العملات الافتراضية وآثارها الشرعية –حالة البتكوين نموذجا في كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان " العملات الافتراضية في الميزان"، الإمارات، (السابق الذكر) أبريل 2019، ص 456، تاريخ الاطلاع 09 سبتمبر 2023 على الساعة 16:22. مؤتمر علمي متاح على الموقع الالكتروني الأتي:http://ijtihadnet.net/

41- محمد جبريل ابراهيم،" جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية " دراسة مقارنة " "، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد 79، مصر، 2022، ص ص 1017-1101.

42- محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد،" العملة الافتراضية (Bitcoin)، تكييفها القانوني وحكم التعامل بها "، **مجلة العلوم القانونية**، العدد 02، العراق، 2020، ص ص، 140- 166.

43- منصور علي منصور شطا، "العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التداعيات وآفاق المستقبل)"، **مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الدلتا العالي للحاسبات بالمنصورة، العدد 06، مصر، 2022، ص ص 1208-1301.

44- نادية العقون، سامي مباركي، " الآثار المحتملة للعملة الافتراضية المشفرة على أداء وفعالية السياسة النقدية"، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021، ص ص، 708-728.

45- نصر الدين أحمد محمد سراج، محددات الإفصاح والتقرير عن أثار التغيرات في استعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشئات/في/ كناب وقائع مؤتمر الأعمال، المؤتمر الدولي الخامس عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، الإمارات، ص ص 943-956.

46- نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية**، العدد 33، 2012، ص ص 347-371.

47- نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري،"النظام القانوني للنقود الالكترونية"، **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**، المجلد 22، العدد 2، 2014، ص ص 264-285.

IV-النصوص القانونية:

1-قانون رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966(معدل ومتمم).

2-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

3-قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

4-قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

V- التقارير:

1-البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، دراسة بعنوان العملات المشفرة، مارس 2020.

2-البنك المركزي السعودي SAMA، بيان من وزارة المالية بشان التحذير من التعامل بالعملات الافتراضية بما فيها العملات المشفرة التي تدعي علاقتها بالمملكة، سنة النشر 2019 على الساعة 12:00، تاريخ الاطلاع 02 سبتمبر 2023 على الساعة 14:30،متاح على الموقع التالي:

https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news21082019.aspx

VI- مراجع على الأنترانت:

1-دراسة بعنوان "**عملة بيتكوين الافتراضية "ينبغي أن تستخدم بحذر في الاستثمار" النشر 30 اغسطس / اب 2017 تاريخ الاطلاع** 10 جويلية 2023 على الساعة 23:55 متاح على الموقع التالي:

https://www.bbc.com/arabic/business-41088964

2-معتز ابو جيب، اشرف هاشم، أنواع العملات الرقمية المشفرة، بحث مقدم لندوة العملات الالكترونية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 9-11 سبتمبر 2019، ص 22، تاريخ الاطلاع 11 سبتمبر 2023 على الساعة 16:00، متاح على الموقع التالي:

https://www.researchgate.net/publication/340092338_anwa_almlat_alrqmyt_almshfrt

ثانيا : بالغة الفرنسية :

1- OCDE (2020), Fiscalité des monnaies virtuelles: Panorama des traitements fiscaux et des sujets émergents de politique fiscale, OCDE, paris, p 11, date de consultation le 08 septembre 2023- 14:00, disponible sur le site: https://www.oecd.org/fr/fiscalite/politiques-fiscales/fiscalite-des-monnaies-virtuelles-panorama-des-traitements-fiscaux-et-des-sujets-emergents-de-politique-fiscale.pdf

2- Financial Acte Task Force(FATF)," Virtual Currencies, Key Definitions and potential AML/CFT Risks", june 2014, p 04, date de consultation le 28 juin 2023- 14:00, disponiblesur le site: https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential-aml-cft-risks.pdf

3- European Central Bank (ECB), " Virtual Currency Schemes ", October 2012, page 13, date de consultation le 28 juin 2023- 15:14, disponible sur le site: file:///C:/Use rs/PC/Downloads /virtualcurrencyschemes201210en%20ECB.pdf.

4- FANNY GAURET, pourquoi avons-nous besoin d'un euro numérique?, publié le 05/07/2023- 16 :00 mise à jour le 06/07/2023- 12 :44, date de consultation 19 Juillet 2023- 06 :00, disponible sur le site: https:/ /fr.eurone ws. Com / next / 2023/07/05/pourquoi-avons-nous-besoin-d-un-euro-numerique

5- https://www.oecd.org/fr/fiscalite/politiques-fiscales/fiscalite-des-monnaies-virtuelles-panorama-des-traitements-fiscaux-et-des-sujets-emergents-de-politique-fiscale.pdf.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعملات الإفتراضية.....03
المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية.....04
المطلب الأول: المفهوم القانوني للعملات الافتراضية.....04
الفرع الأول: نشأة العملات الافتراضية.....04
الفرع الثاني: تعريف العملات الافتراضية.....07
أولا: تعريف العملة.....08
ثانيا: تعريف النقود.....09
ثالثا: تعريف الافتراضية.....10
الفرع الثالث: خصائص العملات الافتراضية.....13
المطلب الثاني: المجال النوعي للعملات الافتراضية.....16
الفرع الأول: التفرقة بين العملات الافتراضية والعملات الأخرى.....16
أولا: العملات الرقمية Digital currencies.....16
ثانيا: العملات الافتراضية المشفرة.....18
ثالثا: النقود الالكترونية.....19
رابعا: العملات التقليدية أو الأوراق النقدية.....23
الفرع الثاني: أنواع العملات الافتراضية.....24
الفرع الثالث: أهم نموذج للعملات الافتراضية: عملة البيتكوين.....26
المبحث الثاني: الواقع القانوني للعملات الافتراضية.....28
المطلب الأول: التعامل القانوني للعملات الافتراضية.....28
الفرع الأول: موقف الدول من التعامل بالعملات الافتراضية.....28
أولا: الدول المؤيدة للعملات الافتراضية.....29
ثانيا: الدول الرافضة للعملات الافتراضية.....30

الفرع الثاني: إصدار وتداول العملات الافتراضية.....32
الفرع الثالث: استخدامات العملات الافتراضية.....34
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية.....36
الفرع الأول: العملات الافتراضية عملة.....36
الفرع الثاني: العملات الافتراضية سلعة.....38
الفرع الثالث: الرأي الشخصي.....39
الفصل الثاني: آثار التعامل والتداول بالعملات الإفتراضية.....40
المبحث الأول: الآثار القانونية الجزائية للعملات الافتراضية.....41
المطلب الأول: العملات الافتراضية تفتح المجال لتبييض الأموال.....41
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....42
أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.....42
ثانيا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال.....43
ثالثا: علاقة جريمة تبييض الأموال بالعملات الافتراضية.....44
الفرع الثاني: أساليب عملية تبييض الأموال.....45
أولا: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال.....45
ثانيا: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال.....46
الفرع الثالث: الحماية القانونية للعملات الافتراضية.....48
أولا: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للاتفاقيات الدولية.....48
ثانيا: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريعات الدولية.....49
المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية.....50
الفرع الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات.....51
أولا: التعريف الفقهي للجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية.....51
ثانيا: التعريف القانوني للجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية.....52
الفرع الثاني: صور الجرائم الالكترونية الواقعة على العملات الافتراضية.....53

أولا: جرائم تزوير وقرصنة العملات الافتراضية.....54
ثانيا: جرائم المساس بسرية المستند.....55
الفرع الثالث: الحماية القانونية من الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية..55
أولا: إجراءات الحماية من الجرائم الإلكترونية.....55
ثانيا: سبل الحماية من الجرائم الإلكترونية الواقعة على العملات الافتراضية.....56
المبحث الثاني: المنظومة المالية والاقتصادية للدول والعملات الافتراضية.....58
المطلب الأول: تعريف المنظومة المالية للدول.....58
الفرع الأول: تعريف السياسية النقدية.....58
الفرع الثاني: تعريف النظام المالي.....60
المطلب الثاني: أثر العملات الافتراضية على المنظومة المالية للدول.....60
الفرع الأول: أثر العملات الافتراضية على السياسة النقدية.....61
الفرع الثاني: تأثير العملات الافتراضية على النظام المالي.....61
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....67
الفهرس.....80

ملخص:

إن الدافع الأساسي وراء اختيار هذا الموضوع يتمثل في الأهمية التي تكتسيها المعاملات المالية، ونظرا لكونها في تطور مستمر أي أنها بعدما كان الإنسان في القديم يعتمد على المقايضة أي استبدال سلعة بسلعة أخرى ثم ظهرت العملات النقدية...وصولا إلى بروز العملات الرقمية مؤخرا بمختلف أشكالها من بينها العملات الافتراضية التي أصبحت حديث الساعة.

رغم المخاطر والسلبيات التي تكتسح هذه العملات إلا انه لا يمكن إنكار أهميتها والخصوصيات التي تتميز بها بالنظر إلى الجانب الاقتصادي والسرعة في التعامل بها فأصبح من البديهي إلا تبقى بدون تنظيم قانوني كونها دخلت الأسواق وأصبحت بعض الدول الكبرى تتعامل بها.

الكلمات الدالة:

العملات الافتراضية؛ القانون المصرفي؛ تبييض الأموال؛ الاتفاقيات الدولية؛ المنظومة المالية؛